مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.14

دلالة أفعال النبي ﷺ من شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي تأليف تاج الدين بَهرام بن عبد الله الدَّمِيري (المتوفى سنة / 805هـ) دراسة وتحقيقاً

د. فيصل بن داود بن سليمان المعلم - أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة أم القرى - مكةالمكرمة
Fdmuallim@uqu.edu.sa

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى إبراز جزء من التراث الإسلامي.

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين.

أما المقدمة: فقد أبرزت فيها أسباب تحقيق الكتاب، ثم الخطة.

وأما القسم الأول فهو القسم الدراسي، وقد اشتمل على:

تعريف موجز بمؤلف المتن (ابن الحاجب)، ونبذة يسيرة عن كتابه (المختصر)، ثم تعريف موجز بالشارح (بهرام الدميري)، ثم دراسة مختصرة عن شرح الشيخ بهرام، تناولت: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، وأهميته، وبيان منهج المؤلف، ومصادره في كتابه، وختمته بوصف المخطوط ونماذج مصورة منه.

وأما القسم الثاني فهو القسم التحقيقي:

وبدأته ببيان منهجي في التحقيق، وثنيتُ بنص الكتاب المحقق، ثم ختمت هذا العمل بخاتمة، وثبت للمراجع.

وقد تميز شرح بهرام –رحمه الله – للمختصر بعدّة مميزات من أبرزها:

1 – سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب.

2 – غزارة المادة العلمية، وأصالة المصادر، وتنوعها مع حسن العرض والتنظيم.

3 – اتفاق الشارح مع المصنف في المذهب فكلاهما مالكي رحم الله الجميع.

الكلمات المفتاحية: مختصر ابن الحاجب – شرح بهرام الدميري – السنة – أفعال الرسول ﷺ.

The significance of the actions of the Prophet - may God bless him and grant him peace - from the explanation of Mukhtasar by Ibn Al-Hajib Al-Usuli Written by Taj al-Din Bahram bin Abdullah al-Dumayri (who died in the year 805 AH), a study and investigation.

Dr. Faisal bin Daoud Al-Muallem - Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies / Umm Al-Qura University
Mecca - Email /Fdmuallim@uqu.edu.sa

Abstract :

Research topic: Part (the significance of the actions of the Prophet - may God bless him and grant him peace) from the brief explanation of Ibn al-Hajib al-Usuli written by Abu al-Baqa Taj al-Din Bahram bin Abdullah al-Dumayri (who died in the year 805 AH), study and investigation.

The research is divided into an introduction and two parts.

As for the introduction: I highlighted the reasons for writing the book, then the plan.

The first section is the academic section, and it includes:

A brief introduction to the author of the text (Ibn al-Hajib), a brief overview of his book (Al-Mukhtasar), then a brief introduction to the commentator (Bahram Al-Dumayri), then a brief study of Sheikh Bahram's explanation, and I concluded it with a description of the manuscript and illustrated examples of it.

The second section is the investigative section:

I began it by stating a methodological statement in the investigation, and I followed the text of the investigated book, and it was documented for the references.

This explanation was distinguished by several features, the most prominent of which are:

- Ease of expression and clarity of style.

- The abundance of scientific material, the originality of the sources, their diversity, and good presentation and organization.

- The commentator's agreement with the author regarding the doctrine, as they are both Malikis, may God have mercy on everyone.

المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن أبو عمرو عثمان ابن الحاجب رحمه الله (570هـ - 646هـ)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وألقابه:

هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكُردي، الدُّويني الأصل، ثم القاهري، ثم الدمشقي، ثم السكندري. الإمام الفقيه المالكي، المقرئ، النحوي، الأصولي.

كان يُعرف ويُلقَّبُ بـ(ابن الحاجب)؛ وذلك لأن والده كان حاجباً في (قوص) في صعيد مصر للأمير عز الدين موسك الصلاحي.

وكان يُلقَّب بجمال الدين، وزاد الذهبي وصفه بأنه: جمال الأئمة والملة والدين. وقال عنه مادحاً له: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

وُلد رحمه الله في بلدة (إسنا)[2] من بلاد صعيد مصر، سنة سبعين وخمسمائة، أو إحدى وسبعين كما ذكر أكثر المترجمين عنه، وجزم ابن خلكان والمجد الفيروزابادي وابن فرحون وابن العماد بأن ولادته كانت في آخر سنة سبعين وخمسمائة[3].

وكان أول اشتغاله في الصغر بالقرآن الكريم في القاهرة وبها نشأ، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ثم اشتغل بالعربية والقراءات، وكان الأغلب عليه علم العربية، وحرَّر النحو تحريراً بليغاً، وبرع فيه وفي الأصول.

قدم دمشق مراتٍ كثيرة، ثم استوطنها سنة سبع عشرة وستمائة، ودرَّس بها للمالكية بالجامع، ومكث بها مدة طويلة، حتى كان خروجه منها في عام ثمانٍ وثلاثين وستمائة.

ثم عاد إلى القاهرة وتصدَّر بالمدرسة الفاضلية مدة[4].

المطلب الثالث: مؤلفاته، مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو عمرو المذكور متفنناً في علوم شتى، وكان الأغلب عليه علم العربية، وأصول الفقه، صنف في العربية مقدمته الكافية، واختصر كتاب الأحكام للآمدي، في أصول الفقه، فَطَبَّق ذِكرُ هذين الكتابين، أعني (الكافية) و(مختصره في أصول الفقه)، جميع البلاد، خصوصاً بلاد العجم، وأكبَّ الناسُ على الاشتغال بهما[5].

قال ابن خلكان: وكل تصانيفه في نهاية الحُسن والإفادة[6].

---

(1) ينظر: وفيات الأعيان:3/ 248، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء: 1/ 432، سير أعلام النبلاء: 23/ 265-264، الديباج المذهب: 189، شذرات الذهب: 7/ 405.

(2) وإليها ينسب بـ «الأسنائي» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون، وضبطها صاحب القاموس بكسر الهمزة، قال: ويُفتح. ينظر: القاموس المحيط مادة (أسن): 1517، وفيات الأعيان: 3/ 250-248، قلادة النحر: 3/ 2853، شذرات الذهب: 7/ 405، وكتاب النِّسبة إلى المواضع والبلدان لبامخرمة: 60، الخطط التوفيقية: 8/ 193، الموسوعة الميسرة: 1/ 161.

(3) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 143، شذرات الذهب: 7/ 405.

(4) ينظر: وفيات الأعيان: 23/ 248 - 250، البداية والنهاية: 13/ 176، الديباج المذهب: 189، قلادة النحر: 3/ 2853، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 143، معجم المؤلفين: 2/ 366.

(5) تاريخ أبي الفداء: 2/ 489 (شاملة).

(6) وفيات الأعيان: 3/ 250.

قال الذهبي: وقد رُزقَت كُتُبه القبول التام لجزالتها، وحُسنها[1].

وقال: وصنَّف التصانيف النفيسة المتنافَس فيها[2].

قال ابن كثير: ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس، ومختصره في أصول الفقه استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الآمدي، وقد منَّ الله عليَّ بحفظه... وذكر غيرها من مصنفاته[3].

ومن مؤلفاته، كذلك:

الكافية في النحو، والشافية في التصريف وهي من أشهر كتب هذا الفن، وأحسنها، وأكثرها تداولاً بين الطلبة، وعليها من الشروح والحواشي عدد كبير للغاية[4].

ومختصره في أصول الفقه، ضمَّنه مقاصد كتاب (الإحكام) للآمدي، ثم اختصره. ومختصر المختصر هو كتابنا الذي يشرحه المؤلف، وهو: مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

وصنَّف في القراءات، والعقيدة، والعَروض وغير ذلك من مؤلفاته رحمه الله تعالى.

قال القاضي ابن خلكان: وبرع في علومه، وأتقنها غاية الإتقان... وكان من أحسن خلق الله ذهناً... ثم أشار إلى ملاقاته له، وإلى سؤاله إياه في مواضع مشكلة من العربية، وأنه أجاب على ذلك بأحسن جواب[5].

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: وكان من أذكى الأئمة قريحة، وكان ثقةً حُجة متواضعاً عفيفاً، كثير الحياء، مُنصِفاً، مُحباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتمِلاً للأذى، صبوراً على البلوى[6].

وقال الحافظ الذهبي: وَكَانَ مِنْ أَذكيَاء العَالِمِ، رَأْساً فِي العَرَبِيَّة وَعلم النَّظَرِ... وَخَالَفَ النُّحَاةَ فِي مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِم إِشكَالاَتٍ مُفحِمَةً.

وقال: وكان حاد القريحة، يتوقَّدُ ذكاءً[7]. وقال: وكان من أدباء أهل زمانه، وأوجزهم بلاغة وبياناً[8].

وقال ابن الزملكاني: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية[9].

وقال ابن كثير: كان رأساً في علوم كثيرة؛ منها: الأصول، والفروع، والعربية، والتصريفُ، والعَروض، والتفسيرُ، وغير ذلك... وكان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى[10].

وذكره ابن مهدي في معجمه فقال: كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسَّس قواعد تلك المباني، وتفقَّه على مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسالك[11].

---

(1) سير أعلام النبلاء: 23/ 266.
(2) معرفة القراء الكبار: 3/ 1288.
(3) البداية والنهاية: 13/ 176.
(4) انظر على سبيل المثال: جامع الشروح والحواشي: 2/ 1415 – 1441.
(5) وفيات الأعيان: 3/ 250.
(6) البداية والنهاية: 13/ 176، الديباج المذهب: 189.
(7) معرفة القراء الكبار: 3/ 1288.
(8) العبر في خبر من عبر: 3/ 255.
(9) الديباج المذهب: 190.
(10) البداية والنهاية: 13/ 176. وبعض كلامه هذا منقول من كلام أبي شامة.
(11) الديباج المذهب: 189.

المطلب الرابع: وفاته:

كانت وفاته في ضحوة نهار يوم الخميس السادس والعشرين من شوال عام ست وأربعين وستمائة توفي الشيخ أبو عمرو في الاسكندرية، وله خمسٌ وسبعون سنة. وكان قد توجَّه إليها ليُقيم بها، إلا أنه لم يطُل مُكثه بها، وعاجلته المنية فمات ودفن بها من يومه خارج باب البحر، في المقبرة التي بين المنارة والبلد، بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة[1]. رحمه الله رحمة الأبرار.

المبحث الثاني: نبذة عن مختصر ابن الحاجب الأصولي[2]:

يعتبر مختصر ابن الحاجب الأصولي أحد أشهر المختصرات في علم أصول الفقه، إن لم يكن أشهرها على الإطلاق، فقد عَمِد مؤلفه - رحمه الله - إلى كتاب (الإحكام) للإمام الآمدي فاختصره في كتاب سمّاه «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، وضمَّنه مقاصد ذلك الكتاب، ثم اختصر هذا المختصر - هو كتابنا الذي يشرحه المؤلف-، فصار: مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ودونك بعض أبرز سمات هذا المختصر:

1. يذكر أولاً المذهب الحق في نظره وغالباً ما يُعبِّرُ عنه بأنه المختار، ثم يذكر أقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة المذهب الذي ينتصر له، وعادة ما يقدِّم ذلك بقوله: (لنا)، ثم يُتبع ذلك بالاعتراضات الواردة عليه، ثم يذكر أجوبة تلك الاعتراضات، وبعد سياق ذلك كله يأتي بأدلة المخالفين، مصدِّراً لها بقوله: (واستدل)، ثم يرُدُّ عليها بأسلوب علمي دقيق.
2. يحيل إلى الأدلة التي سبق له إيرادها، وربما وقع له ذهول فأحال إلى أمر لم يتقدَّم له ذكر.
3. يعبِّر ابن الحاجب عن رأيه ومختاره بكل وضوح، وأحياناً بالإشارة دون تصريح.
4. بعض المسائل يذكر الأقوال فيها ولا يرجِّح بينها.
5. غالباً ما يختار الأقوال التي يختارها علماء المالكية في مسائل أصول الفقه، ومع ذلك، فإنه قد يخالفهم أحياناً.
6. ينقل التعريفات بالمعنى، وأحيانا يتصرَّف فيها.
7. يورد بعض التعريفات أو الأقوال دون نسبة إلى قائليها، ويصدِّرها بقوله: (قيل) أو (وقيل).
8. من مصطلحاته في مختصره:
   - استُدِل: وهو يستخدمها عند إيراده للدليل الفاسد أو الضعيف لمطلوبه.
   - قالوا: يشير به إلى دليل المذهب المرجوح.
   - القاضي: المراد به القاضي أبو بكر الباقلاني.
   - الإمام: يريد به الجويني.
   - الرازي: يريد به أبو بكر الجصاص الحنفي.
   - البصري: يريد به أبو عبد الله البصري لا أبو الحسين.

(1) وفيات الأعيان: 3/ 250، سير أعلام النبلاء: 23/ 266، تاريخ أبي الفداء: 2/ 489، الديباج المذهب: 191، غاية النهاية: 227، شذرات الذهب: 7/ 407، العبر في خبر من عبر: 3/ 254.

(2) ينظر: مقدمة الدكتور نذير حمادو لمختصر المنتهى: 1/ 108-112.

المبحث الثالث: ترجمة الشارح بهرام الدميري (734هـ - 805هـ)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر تاج الدين أبو البقاء السلمي الدَّميري القاهري المالكي. ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة [1]. نسبته إلى (دَمِيَرة) كسَفينة بفتح الدَّال وكسر الميم، بعدها مثنَّاةٌ تحتيَّة، قرية قرب دمياط[2]. وهي حالياً قرية تتبع مركز (طَلخا)، التابع لمحافظة (الدقهلية) في شمال جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني: علمه، وشيوخه، وتلاميذه:

كان علامةً حافظاً، اشتغل كثيراً[3]، وبرع في الفقه في مذهب مالك، وكان فاضلاً في مذهبه، أفتى ودرَّس بالشيخونية[4] وغيرها، وفاق الأقران[5].

ووسمه التمبكتي بـ «الإمام الحافظ العلامة»[6].

(1) الضوء اللامع: 3/ 19، درة الحجال: 1/ 217.
(2) الأعلام للزركلي: 2/ 76. وانظر أيضاً: الخطط التوفيقية الجديدة: 11/ 143.
(3) رفع الإصر عن قضاة مصر: 108، كفاية المحتاج: 1/ 177.
(4) المدرسة الشيخونية كانت واحدة من أكبر المدارس بمصر، أنشأها الأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري سنة ست وخمسين وسبعمائة. ورتَّب بها عدة دروس، منها أربعة دروس للفقهاء على المذاهب الأربعة، ودرساً للحديث، ودرساً لإقراء القرآن بالقراءات السبع. ووقف عليها الأوقاف الجليلة. انظر: المواعظ والاعتبار (خطط المقريزي) : 4/ 292، نيل الابتهاج: 113.
(5) إنباء الغُمر: 2/ 242، ذيل الدرر الكامنة: 129، الذيل التام على دول الإسلام: 1/ 428.
(6) نيل الابتهاج: 101.

وفعل مخلوف الشيء نفسه، وزاد: «المحقق المطَّلِع الفهامة، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك»[7].

قال السخاوي: قرأت بخطه أنه سمع مجالس من البخاري على أبي الحرم القلانسي، وجميعه على الجمال التركماني الحنفي، والسنن لأبي داود على الشيخ خليل بمكة في سنة ستين وسبعمائة، والترمذي على الجمال عبد الرحمن بن محمد ابن خير قاضي المالكية، والشفا على الشمس البياني.. في آخرين؛ كالعفيف اليافعي. وفضل في مذهبه وبرع وأفتى ودرّس بالشيخونية وغيرها، وناب في القضاء عن الإخنائي، والجمال البساطي، وابن خير[8]. اهـ

وفي العام الثاني والثمانين بعد السبعمائة في التاسع عشر من رمضان ناب عن قاضي المالكية علم الدين سليمان البساطي، وكان ذلك وللشيخ بهرام ثمانٌ وأربعون سنة.

واشتغل بقضاء المالكية في الثاني والعشرين من رمضان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة أيام قيام منطاش، وحُمِدَت سيرته فيه. وذُكِر أنه تولِّي قضاء الديار المصرية[9].

وسار مع العسكر والقضاة إلى الشام لحرب الظاهر في صحبة منطاش، فلما عاد الظاهر عزله وصرفه بالركراكي في ثامن عشر ربيع الأول عام اثنتان وتسعين وسبعمائة.

(7) شجرة النور الزكية: 239.
(8) الضوء اللامع: 3/ 20. وانظر أيضاً: رفع الإصر عن قضاة مصر: 108.
(9) ذيل الدرر الكامنة: 129، إنباء الغُمر: 2/ 242، الضوء اللامع: 3/ 20، السلوك: 2/ 415، شذرات الذهب: 9/ 78، الذيل التام: 1/ 428، نيل الابتهاج: 101، كفاية المحتاج: 1/ 177، شجرة النور الزكية: 239.

فاستمر معزولاً عن الحكم متفرغاً للاشتغال بالعلم، ونفع الطلبة إلى أن مات رحمه الله[1].

أخذ عن جلةٍ من شيوخ عصره؛ منهم:

شمس الدين محمد بن إبراهيم بن محمد البياني الأنصاري الخزرجي المحدِّث، فقد قرأ عليه كتاب (الشفا) للقاضي عياض، وسمع منه الحديث أيضاً.

الشيخ خليل ابن إسحاق الجندي، ولازمه وتفقَّه به وأفاد منه، بل إنه تربَّى عنده، وتخرَّج عليه، وكان من أخصِّ طلابه.

وتفقَّه أيضاً بشرف الدين يحيى بن موسى الرهوني، وهو أحد العلماء الذين شرحوا مختصر ابن الحاجب الأصلي في كتابه: (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول) وهو من مصادر الشيخ بهرام في شرحه هذا.

وكان عمره مباركاً بكثرة التأليف، ونفع الناس[2].

المطلب الثالث: كتبه ومؤلفاته:

كان الشيخ بهرام ممن سُهِّل له التأليف[3]، فشَرَحَ مُختصر شَيخِه خليل ثلاثة شروح؛ كبير، ووسيط، وصغير[4]، وكان مِن أَجَلِّ مَن تكلَّم على مختصر خليل علماً ودِيناً وتأدُّباً وتفنناً، مستحضراً للمدونة وشرَّاحِها، معتمداً على ابن عبد السلام وخليل، سهل العبارة، حَسَن التعبير والإشارات، دقيق الإشارة، محققاً ثبتاً، صحيحَ النَّقل[5]. وشرَحُه الكبير كفيلٌ بتحصيل المطالب مغنٍ عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى[6].

وشرح أيضاً مختصر ابن الحاجب الأصلي، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث بخصوصه.

وشرح ألفية ابن مالك[7].

وشرح الإرشاد في ست مجلدات[8].

ومن مؤلفاته نظمٌ يُعرف بالدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت، ثم شرحه في حواشي بخطه عليها[9].

وله منظومةٌ لامية في المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك نظم فيه سبعاً وثلاثين مسألة لا يُعذر فيها بالجهل في مذهب المالكية، في أربعةٍ وأربعين بيتاً[10]. فهذه بعض ما ذكره مترجموه من نظم وغيره[11].

المطلب الرابع: وفاته:

تولى بهرام القضاء في وقت خروج منطاش على الملك الظاهر برقوق، وعزله إلى الكرك. وتوجَّه مع القضاة إلى الشام لحرب الملك الظاهر، وأصابته هناك طعنتان؛ إحداهما في صدره، والأخرى في

(1) ذيل الدرر الكامنة: 129، السلوك لمعرفة دول الملوك: 2/ 431، رفع الإصر عن قضاة مصر: 108، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 9/ 78.
(2) نيل الابتهاج: 101، كفاية المحتاج: 1/ 178.
(3) نيل الابتهاج: 101.
(4) درة الحجال: 1/ 217.
(5) نيل الابتهاج: 101.
(6) نيل الابتهاج: 101، كفاية المحتاج: 1/ 178.
(7) رفع الإصر عن قضاة مصر: 108، الضوء اللامع: 3/ 20، كفاية المحتاج: 1/ 179، شجرة النور الزكية: 239
(8) نيل الابتهاج: 101، كفاية المحتاج: 1/ 179، شجرة النور الزكية: 239.
(9) الضوء اللامع: 3/ 20، شجرة النور الزكية: 239.
(10) طُبعت في المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر عام ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف، ثم طبعت ثانية في دار الغرب، بيروت عام ست وأربعمائة وألف مع شرح العلامة الشيخ محمد الأمير.
(11) إنباء الغُمر: 2/ 242، الضوء اللامع: 3/ 20، الذيل التام: 1/ 428.

شدقه. فلما عاد برقوق إلى السلطنة عزله. وعاد بهرام إلى القاهرة، واستمر بعدها عليلاً معزولاً عن الحكم؛ وتفرغ للاشتغال بالعلم، وإشغال الطلبة إلى أن وافته منيته في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة وقد جاوز السبعين[1]، -وقيل: في سابع ربيع الأول[2]- سنة خمسٍ وثمانمائة.

المبحث الرابع:
دراسة مختصرة عن الكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب:

ذكر عامة المترجمين أن للشيخ بهرام تأليفاً شرح به مختصر ابن الحاجب الأصلي، وأسموه باسم: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[3].

ولم يظهر اسم الكتاب على شيء من طُرَر مجلداته الثلاث؛ حيث إن التصوير أهمل تصوير أغلفة المجلدات الثلاث لما نالها من تمزُّق.

ولكن جاء في بطاقة المخطوط في دار الكتب المصرية: «عنوان المخطوط: شرح على مختصر ابن الحاجب، المؤلف: الشيخ بهرام الدميري المالكي».

ولم أجد في المقدمة أو الخاتمة ما يشير إلى تسمية المؤلف لكتابه. ولا وقفتُ على من نقل من هذا الكتاب من أهل العلم.

لذا قدَّرتُ أن الوقوف على هذا القدر من التسمية هو اللائق، وهو ما يظهر به موضوع الكتاب بوضوح، وهو مسلك جملةٍ من الشراح؛ ولذا فقد اخترت تسميته بـ:

(شرح الشيخ بهرام الدميري على مختصر ابن الحاجب)

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ثبت لهذا الكتاب قرائنُ متعدِّدة تفيد صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله، فمن ذلك:

1- نسبة مفهرسي دار الكتب المصرية لهذا الكتاب إلى الشيخ بهرام -رحمه الله-، وهي قرينةٌ على أن ذلك مأخوذ من طرة الكتاب، وهو القدر الذي لم يظهر في النسخة المصورة التي بين يدي.

2- أن المؤلف أثبت اسمه في نهاية المجلد الأخير حيث اختتمه بقوله: «والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى طريق الرشاد وجزيل الثواب. ووافق الفراغ من نسخه وتأليفه في يوم الخميس المبارك: السادس من شهر شوال المبارك؛ أحد شهور سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، أحسن الله عقباها بخير، آمين. على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي، غفر الله لهم أجمعين، آمين». فالتنصيص على اسم الكاتب، وإثبات أنه هو مؤلف الكتاب، ومناسبة التاريخ لزمن حياة المؤلف، وفراغه من القضاء؛ كل هذا مما يؤكِّد صحة النسبة، والله أعلم.

3- موافقة أسلوب الكتابة والتأليف في هذا الكتاب لما ذُكر عن الشيخ بهرام من أنه -رحمه الله- قد رُزق سهولة التأليف، ووضوح العبارة، وحُسن التعبير والإشارة. وهو الأمر الذي يتفق كذلك مع منهجه في شروحه لخليل، والله أعلم.

(1) ذيل الدرر الكامنة: 129، إنباء الغُمر: 2/ 242، رفع الإصر عن قضاة مصر: 108، الضوء اللامع: 3/ 20، الذيل التام على دول الإسلام: 1/ 428، لحظ الألحاظ للحافظ تقي الدين ابن فهد المكي: 218، حسن المحاضرة للسيوطي: 1/ 153، شذرات الذهب: 9/ 78.

(2) قاله المقريزي. انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: 108، الضوء اللامع: 3/ 20، نيل الابتهاج: 101.

(3) انظر مثلًا: رفع الإصر عن قضاة مصر: 108، الضوء اللامع: 3/ 20، الفكر السامي: 4/ 294.

المطلب الثالث: أهميـة الكتاب، وأثره فيمن بعده:

تظهر أهمية هذا الشرح من عدة أمور، منها:

1. أهميـة المتـن المـشروح ومكانتـه في علـم أصـول الفقـه، ولا شـك أن كثـرة الـشروح وتَيَسُّرهـا ممـا يفيـد الطلبـة والباحثـين، فتعـدد الـشروح يفتـح البـاب للنظـر في اختلافهـم في شرح عبـارة المتـن، ومـن ميـزات ذلـك أن العبـارة المستغلقة في شرح تجدهـا واضحـة في آخـر، ومـا أرسـله بعـض الشراح مجـرَّداً، مثَّـل لـه غـيره فاسـتبان.
2. قيمـة مصـادره والـشروح التي اعتمـد عليهـا ونظر فيهـا، فالمؤلـف ينقـل عـن عـددٍ مـن أمـات الكتـب الأصوليـة؛ ويغلـب عـلى الظـن أن أكثـر ذلـك مبـاشرة مـن دون واسـطة.
3. مـا تميَّـز بـه هـذا الـشرح مـن ميـزات كثـيرة، مـن أهمهـا: سـهولة عباراتـه، ووضـوح شرحـه، والبعـد عـن الاسـتطرادات، مـع دقتـه، وتناولـه للمتـن كامـلاً.
4. مكانـة الشـارح العلميـة العاليـة؛ فهـو إمـامٌ محقـقٌ، وفقيـهٌ بـارعٌ، ممـارسٌ للفقـه والقضـاء، حمـل لـواء المذهـب المالكـي في مـصر، وشـارك في غـير الفقـه كالعربيـة والأصـول، إضافـة إلى عنايتـه بكتـب ابـن الحاجـب، وتمرُّسـه فيهـا، ممـا يجعلـه مقدَّمـاً عـلى غـيره في شرحها، والكشـف عـن دررهـا وخباياهـا.
5. أنـه وإن كان ابـن الحاجـب مالكيـاً؛ إلا أن كثـيراً مـن شراحـه كانـوا مـن غـير المالكيـة، وكتابنـا هـذا يُعَـدُّ مـن الـشروح النـادرة التـي حُققـت لعلـماء المالكيـة عـلى هـذا المختـصر. وتظهـر أهميـة ذلـك في تحريـر أقـوال المالكيـة، بـل وأقـوال الإمـام مالـك -رحمـه الله- في كل مسـألة، ممـا يضيـف إلى مؤلفـات المالكيـة في أصـول الفقـه إضافـة علميـة، ويسـد ثغـرة، ويكمـل نقصـاً في هـذا المجـال.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

لم يذكـر المؤلـف -رحمـه الله- منهجـه في كتابـه؛ إلا أنـه قـد جـاء في مقدمتـه: «وقـد قصـدني بعـض إخـواني أن أجمـع عليـه شرحـا متوسـطا، خاليـا مـن التطويـل والتكثـير، سـالما مـن الإجحـاف والتقصـير؛ فأجبتـه لذلـك».

وقـد وفَّى -رحمـه الله- بـما وعـد، فجـاء شرحـه متوسـطا، ليـس بالطويـل الممـلِّ، ولا القصـير المخِـلِّ؛ فـإن الصبغـة العامـة لشرحـه هـي حَـلُّ عبـارات المتـن المـشروح، وإيضاحـه، دون غمـوض أو إلغـاز، مراعيـاً عبـارة المصنِّـف وإشـاراته، بعيـدا عـن الاسـتطراد الـذي يتجـاوز الإيضـاح والـشرح، مـع عنايتـه في بعـض المسـائل بنسـبة الأقـوال إلى قائليهـا، وتحريـر محـل النـزاع، وزيـادة بعـض الأدلـة والاعتراضـات والمناقشـات، وهـو في ذلـك يكثـر مـن نقـل النصـوص عـن مؤلفـات أخـرى لا يُـصرِّح بأسـمائها أو بأسـماء مؤلفيهـا: إمـا بالنـص مـع اختـلاف يسـير، وإمـا بالمعنـى، فيدمجهـا في شرحـه دون إشـارة.

وغالبـا مـا يمهـد للبـاب بمقدمـةٍ يبـين فيهـا مناسـبته لمـا قبلـه، ويربـطُ الـشرح بعضـه ببعـض؛ فيقـول: «كـما مَـرَّ»، و«لمـا ذكرنـاه»، أو «كـما سـيأتي»، أو «عـلى التفصيـل السـابق ذكـره».

ويمكـن تلخيـص منهجـه في عـرض المسـائل وشرحهـا، فيـما يـلي:

1- تصدير كلام ابـن الحاجـب في الغالـب بـ: «قولُـه»، أو «أشـار إلى ذلـك بقولـه»، وبعـد ذلـك يـشرع في شرحـه مبـاشرة.

2- نقـل عبـارات المختـصر بكاملهـا، دون اختصـار، أو اقتصـار عـلى طـرف منهـا -في الغالـب-.

3- تجزئة المسألة وشرحها قطعةً قطعةً، وهذا أيسر للفهم.
4- إذا كانت المسألة ذات شعب كثيرة فإنه يُفصِّلها، ويُورد كلَّ مقطع مستقلاً، ويشرَحُهُ. وقد يفصِّل في المسألة الواحدة، فيورد الأقوال في مقطع، ثم أدلتها كلٌ في مقطع.
5- بيان ما تحتمله عبارة المختصر من معانٍ، وتوجيهها.
6- عنايتها بالتعريفات، إذا أورد المصنف عدة تعريفات فإن الشارح يبيِّن محترزاتها، ويوازن بينها.
7- ذكر الجواب عن بعض المناقشات الواردة على التعريف.
8- في ذكره للمذاهب والأقوال: يعتني بنسبة الأقوال إلى المذاهب الأربعة، أو من انفرد به منها أو من اشتهر عنه القول، وغالبا ما ينص على اختيار المصنف.
9- في الاستدلال والمناقشة والترجيح: يبدأ بذكر أدلة المذهب المختار، وما قد يُورَدُ عليها من اعتراض -إن وجد-، ثم يجيب عنه، ثم يعقب ذلك بذكر أدلة المخالف، والجواب عنها، فإن كان أكثر من قول بدأ بما بدأ به المصنف؛ ورتبها حسب ورودها في الكتاب. وهو في ذلك يعتني بذكر وجه الاستدلال من الدليل سواء كان من الكتاب والسنة أو من غيرهما، وسواء كان للرأي الذي اختاره أو للرأي المقابل. وقد يزيد بعض الأدلة والأوجه التي لم يذكرها صاحب المختصر، بل قد يزيد بعض الأقوال.
10- يورد الاعتراضات والإجابات، وقد يزيد على ما أورده المصنف، وربما أورد بعض الاعتراضات على دليل المصنف، أو جوابه.
11- الترجيح في بعض المسائل، مع التعليل لذلك، والبعد عن التعصب والتحيّز للقول، وهذا ظاهر في مناقشته للأدلة؛ فهو يورد ما يمكن إيراده، ثم يذكر الجواب عنه.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف - رحمه الله - في هذا الشرح الكبير على مصادر كثيرة، منها ما هو من أمات هذا الفن، ومنها شروح سابقة لمختصر ابن الحاجب، مما يشير إلى تمكّنه، وسعة اطلاعه. والغالب أنه لا يصرِّح بمصادره التي أفاد منها. وهي:

1. (المعتمد) لأبي الحسين البصري.
2. (البرهان) لإمام الحرمين الجويني.
3. (المستصفى) للغزالي.
4. (المحصول) للرازي.

وهذه المصادر صرَّح باختيارات أصحابها.

في حين أنه نقل عن مصادر أخرى بالنص، وبالمعنى، بل ربما نقل منها صفحات دون أدنى إشارة إليها، وقد يغيِّر في عباراتها يسيرا، ويختار منها ما يراه مناسبًا، ومن تلك المصادر:

1. (الإحكام) للآمدي، وهو أصل (منتهى السول لابن الحاجب)، الذي هو أصل (المختصر)، فلا غرابة أن يعتمده في شرحه لبيان المختصر، والوقوف على مراد صاحبه.
2. (شرح مختصر المنتهى) للقطب الشيرازي، وهو من أوسع شروح المختصر، وأكثرها استقصاءً لمباحثه ومسائله؛ وهو عمدة لكثير من الشارحين بعده. إلا أن الشارح الشيخ بهرام قد تميَّز عنه في أسلوبه بوضوح عبارته، وبعده عن التعقيد.
3. (بيان المختصر) للأصفهاني، أكثر المؤلف -رحمه الله- من النقل عنه بالنص، وبالمعنى في

مواضع كثيرة دون إشارة. وكان جُلُّ اعتماد بهرام -رحمه الله- عليه، وعلى شرح القطب الشيرازي -لنفاستها، وشهرتها-، فكان يمزج بينهما كثيرا، وينتقل من أحدهما إلى الآخر -في الغالب-، بعنايةٍ ودقةٍ في الاختيار.

4. (تحفة المسؤول) لشيخه الرهوني، نقل بهرام كثيراً من عبارات شيخه بالمعنى، وأحيانًا بالنص.

5. (النقود والردود) للكرماني، ويستفيد منه فيما يورده من الاعتراضات، على ابن الحاجب، وشراحه.

ومما سبق يتبين بوضوح أن شرح بهرام -رحمه الله- مزيج من هذه المصادر النفيسة، يختار منها بعناية، ويمزج بينها باحتراف، ويضيف عليها من غيرها من المصادر، بما فتح الله عليه من فهم وعلم، مع ما تميز به -رحمه الله - من حسن عرض وإيضاح.

المطلب السادس: وصف المخطوط، ونماذج مصورة منه:

لم نجد لهذا الكتاب -بعد البحث الكثير، والسؤال المتواصل لكثير من العلماء والمختصين- إلا نسخة واحدة محفوظة في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم (32) أصول الفقه[1].

وصف المجلد الأول من المخطوط، وهو المجلد الذي يقع فيه القسم المراد تحقيقه :

1- رقم الميكروفيلم: (6594)
2- عدد أوراقه: (291) ورقةً، في كل ورقة وجهان.
3- المقاس: (17×25 سم)
4- عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (30) سطراً غالبًا.
5- عدد الكلمات في كل سطر: (10- 13) كلمةً غالباً .
6- تاريخ الفراغ من نسخه: 19 شعبان سنة 797 هـ.

أولـه: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد ...» .

وكُتب في الهامش الأعلى - بخطٍ مختلفٍ -: «الجزء الأول من شرح الشيخ بهرام على [مختصر] ابن الحاجب»، وتحته: « عبدالباسط ...» .

آخره : «تم الجزء الأول على يد مؤلفه الفقير إلى الله تعالى بهرام المالكي في تاسع عشر شعبان سنة سبع وتسعين وسبع مائة أحسن الله عقباها وختم لنا وللمسلمين فيها وفيما بعدها بخير آمين، ويتلوه في الثاني مسألة لا يشترط عدد للتواتر عند الأكثر».

وصف القسم المحقق:

ابتداءً من قول المصنف -رحمه الله-: [قوله: (مسألة: فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلة].

في اللوحة رقم: [221/ ب] من المجلد الأول.

وانتهاءً بقوله: [وأما إن اقتضاه فإن الفعل يكون ناسخا للتكرار. والله أعلم...]

في اللوحة [238/ أ] من المجلد الأول.

1. عدد الأوراق: من الورقة 221 وحتى الورقة 238 بما مجموعه: (17) ورقةً، في كل ورقة وجهان.
2. عدد الأسطر في الورقة الواحدة: (30) سطراً.
3. عدد الكلمات في كل سطر: (10- 13) كلمةً غالباً.

---

(1) ذكر بروكلمان (تاريخ الأدب العربي 340/ 5): أن له نسخة ثانية في خزانة القرويين بفاس بالأرقام (-1008 1013)، وبالتواصل مع محافظ الخزانة د.حسن هرنان، وطول بحث في هذه الأرقام وغيرها: تبين أنها من نُسخ (شرح الشيخ بهرام لمختصر خليل الفرعي)، وأنه ليس في الخزانة نسخة من الكتاب الذي بين أيدينا. وهو ما أكّده جماعة من العلماء والباحثين المختصين، والله أعلم.

4. تاريخ النسخ: 19 شعبان سنة 797 هـ .
5. اسم الناسخ: المؤلف (بهرام بن عبد الله الدميري المالكي).
6. نوع الخط: مشرقي، رقعة، ولا نقط فيه غالبًا.
7. ترتيب الصفحات: غير مختل.
8. التصحيحات والإلحاقات: كثيرة وطويلة، وفي الهوامش كلها تقريباً.

ومن عادته وضع علامة صغيرة تنبِّه على تصحيح أو استدراك، وقد يتبعه بكلمة (صح) -أحيانًا-، وربما تكرر شيء مما يلي موضع الاستدراك.

ومما يرد في كتابة المؤلف أنه ربما قسم الكلمة الواحدة على سطرين.

مزايا المخطوط:

1. كونه بخط المؤلف نفسه.
2. عليه كثير من التصحيحات والإلحاقات بخط المؤلف - أيضًا-.
3. اكتمال المخطوط -فيما يظهر- وسلامته من الآفات في غالبه.

عيوب المخطوط:

1. بعض التقديم والتأخير في ترتيب بعض الصفحات.
2. بعض الصفحات لايظهر منها كامل ما كتب في الهوامش بسبب التصوير؛ فتصعب قراءة ما فيها.

نماذج مصورة من المخطوط:

أ- صورة الورقة الأولى من الجزء المحقق لوحة (221):

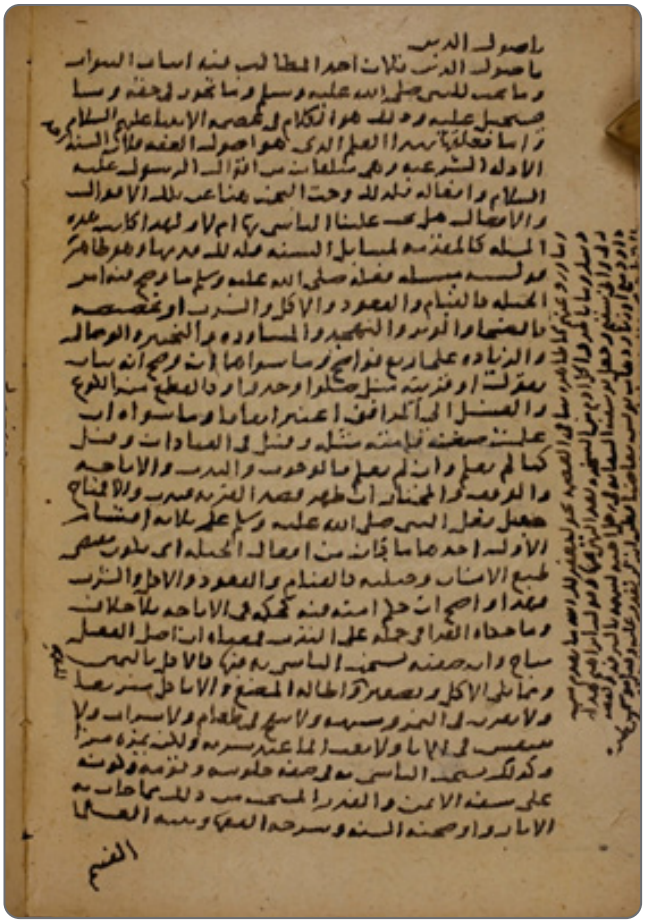

ب- صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق (238):

قسم التحقيق، واشتمل على:

أولاً: المنهج المتبع في تحقيق نص المخطوط:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه -لتحقيق نص المخطوط- فيما يلي:

أ: تحرير النص:

1. كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم دون تنبيه على الخلافات في هذا المقدار.
2. نقطُ ما أهمله المؤلف من الكلمات، وهو كثير غير قليل، والاجتهاد في ذلك بحسب دلالة السياق، وبمراجعة مصادر المؤلف كذلك.
3. اجتهدت في الوصول إلى الكلمات التي لم تتضح إما بسبب قطع التصوير أو عدم وضوحها، مع الحرص على مراجعة ذلك على بقية الشروح.
4. اجتهدت في قراءة بعض ما يُشكل من خط المؤلف، وحين لا أجزم بصواب اختياري= أشير إلى صورة ما رسم في المخطوط في الهامش.
5. أَثبتُّ الكلمات والحروف التي رأيت ضرورة إثباتها؛ مما لا يستقيم النص إلا به، ومما يقتضيه السياق، ووضعتها بين معكوفين هكذا [...]، مع التنبيه إلى الإضافة في الهامش.
6. صححت ما جزمت بأنه خطأ؛ كالأخطاء في آي كتاب الله عز وجل، ونحوها مما لا يمكن تصحيحه بوجهٍ، وهو قليل، ونبهت على أيِّ تصرُّفٍ من هذا الجنس في الهامش. أما إذا أمكن تصحيحه -ولو على ضعفٍ- فإنني أُبقي عبارة المصنف كما هي، وأُنبِّهُ على الأَوْلى في الهامش؛ حسب ما يظهر لي.

7. حذفت ما تكرر من الكلمات أو الحروف – إذا جزمت بذلك – مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
8. أثبت الإلحاقات الموجودة في هوامش المخطوط في مكانها من الشرح، دون إشارة إلى ذلك في الهامش، وفي حال لمست اختلال السياق بسبب إدخال ما في الهامش في جمل الكلام فإنني أضع ما كتب في الهامش بين معكوفين، مع التنبيه عليه في الهامش.
9. أثبَتُّ أرقام الألواح عند نهاية كل صفحة من المخطوط، بوضعها بين [ ].
10. اعتنيت بترتيب النص، وتنسيقه، ووضعه في مقاطع منفصلة، ووضع علامات الترقيم المختلفة؛ مما يساعد على فهم الكلام، وانتظام أفكار الكتاب.
11. ضبطت بالشكل جُملةً من الكلمات مما يُساعدُ ضبطه على فهم الكلام، أو يقي من لحنٍ متوقَّع.
12. وفيما يتعلق بالشكل الطباعي لإخراج النص قمت بما يلي :

– ميَّزتُ المتن بخطٍ بارزٍ؛ أكبر من خط الشرح، مع سماكة الخط.
– وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين: ﴿ ﴾.
– وضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين: (( )).
– وضعت النقول داخل علامتي تنصيص: « ... »؛ تمييزاً لها عن بقية النص.
– وضعت الجمل الاعتراضية داخل شرطتين – –؛ لربط أجزاء الكلام ببعضه.

ب: خدمة النص:

1– عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم؛ مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
2– خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار: فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم تكن في أحدهما خرجتها من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجة الحديث، مستنداً في ذلك إلى كتب التخريج وأقوال العلماء.
3– ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة.
4– بينت معاني الكلمات الغريبة مما رأيته يحتاج إلى بيان.
5– عرَّفت المصطلحات المنطقية والأصولية التي تحتاج – في ظني – إلى إيضاح، وتركت ما لا يحتاج إلى ذلك، مكتفيا ببعض ما يُوضِّح المقصود عن التطويل في ذلك والخروج عن المقصود.
6– وثَّقت الأقوال التي صرَّح المؤلف بنسبتها.
7– إذا نسب المؤلف قولا إلى الجمهور، أو الأكثرين، أو الأقلين، أو بعضهم، ونحو ذلك: فإنني أحيل على من صرَّح بهذه النسبة من الأصوليين.
8– الأولوية في التوثيق العلمي للكتب التي تُعدُّ بمثابة أصول مختصر ابن الحاجب؛ وذلك مثل الإحكام للآمدي، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري.
9– توثيق كل قولٍ من كتب العلماء القائلين به، إلا إنْ لم أجد الدليل عندهم؛ فأوَثِّقُه من كتب غيرهم من أهل العلم.

ثانياً: النص المحقق:

قوله (**مسألة: فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلة؛ كالقيام والقعود والأكل والشرب، أو تخصيصه؛ كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على أربع فواضح. وما سواهما إن وضح أنه بيانٌ بقولٍ أو قرينةٍ؛ مثل: «صلوا» و«خذوا» وكالقطع من الكوع والغسل إلى المرافق اعتُبِرَ اتفاقًا. وما سواه إن عُلِمَت صِفته فأُمَّتُه مِثله. وقيل: في العبادات. وقيل: كما لم تُعلَم. وإن لم تُعلَم فالوجوب، والندب، والإباحة،**

والوقف. والمختار: إن ظهر قصد القربة فندب، وإلا فمباح).

جعل فعل النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول أحدها: ما كان من أفعال الجبلة أي: يكون مقتضى طبع الإنسان وجبلته كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب فهذا واضح أن حكم أمته فيه كحكمه في الإباحة بلا خلاف[1]، وما حكاه القرافي[2] حمله على الندب فمعناه أن أصل الفعل مباح وأن صفته يستحب التأسي به فيها؛ كالأكل باليمين، ومما يلي الآكل، وبصغير اللقمة، وإطالة المضغ، وألَّا يأكل متربعًا، ولايقرن في التمر، وشربه، ولا ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء، ولا يعُبُّ الماء عند شربه ولكنه يمزُّه مزًّا. وكذلك يستحب التأسي به في صفة جلوسه، ونومه، وكونه على سيفه الأيمن، والقدر المستحب من ذلك مما جاءت به الآثار، وأوضحته السنة، وشرحه الفقهاء وبينه العلماء [122/ ب].

القسم الثاني: ما ثبت فيه تخصيصه به -عليه السلام- مما لا يشاركه فيه غيره، كتخصيصه بوجوب الضحى والأضحى، والوتر[3]، والتهجد بالليل[4]، والمشاورة[5]، والتخيير لنسائه[6]، وتخصيصه بإباحة

(1) نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك. ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 173)، العضد على ابن الحاجب (1/ 101)، وذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير (2/ 178) : أن الباقلاني والغزالي نقلا قولاً بالندب، وأن أبا إسحاق الإسفراييني نقل قولاً بالامتناع.

(2) ينظر: نفائس الأصول (5/ 2317). والقرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي، وُلِد بمِصْرَ سَنَة (626هـ)، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، من مؤلفاته: «التنقيح في أُصُول الفِقْه»، و«الفروق»، و«نفائس الأصول» وغيرها، توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين في مصر سَنَة: (684هـ). ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (1/ 236)، حسن المحاضرة (1/ 316)، شجرة النور (ص188).

(3) ورد في تخصيصه بالضحى والأضحى والوتر، ما رواه ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى) رواه الإمام أحمد في مسنده (3/ 485) برقم (2050)، والحاكم في مستدركه، في كتاب الوتر (1/ 441) برقم (1119)، قال الإمام ابن كثير: «هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه. وهو ضعيف؛ لأنه رواه أبو جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، وأبو جناب ضعّفه جماعة». تحفة الطالب (ص97).

(4) لقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [سورة الإسراء، الآية (79)]. وورد في تخصيصه ﷺ بالتهجد ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ -يعني سورة المزمل-، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (1/ 513) رقم الحديث (746).

(5) لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [سورة آل عمران، من الآية (159)]. قال ابن حجر -رحمه الله- «أما المشاورة فلم أر لها دليلًا في الأخبار، وقوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} لا يدل بمجرده على الخصوصية». موافقة الخُبْر الخَبر (1/ 60).

(6) لقوله تعالى: {قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...} الآية [سورة الأحزاب، الآية (28)]، ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: (إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك ألا تعجلي، حتى تستأمري أبويك) قالت: وقد علم أن أبَوَيَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: (إن الله -عز وجل- قال لي:

الوصال في الصوم[1]، والزيادة على أربع نسوة في النكاح[2]، وغير ذلك مما ذكرناه في شرح مختصر شيخنا سيدي الشيخ خليل في فقه مذهب مالك -رضي الله عنه- فواضح أيضًا[3]، فإنه لا يدل على مشاركة أمته له في ذلك بالإجماع[4]، ولهذا مال المؤلف عن هذا القسم والذي قبله فواضح.

القسم الثالث: ما ليس من أفعال الجبلة ولا هو مما يختص به فهذا على ضربين:

أحدها: ما يتضح فيه أنه بيان لنا إما بصريح قوله، كقوله في البخاري ومسلم وغيرهما: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]،[6] و«خذوا عني مناسككم»[7]، فقد جاء بيانًا لقوله تعالى وأقيمُوا الصَّلاةَ[8]، {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[9]، وكذلك قطعه يد السارق من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[10]، وإنما كان ذلك بيانًا؛ لأن كل لفظ ورد مجملاً، أو عامًا أريد به الخصوص، أو مطلقًا أريد به التقييد، ولم يُبيِّنه قبل دعوى الحاجة، ثم فَعَلَ عند الحاجة إليه فعلاً يصلح أن يكون بيانًا **فهو بيان بلا إشكال**؛ لئلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة[11].

وأما قوله: (والغسل إلى المرافق) ففيه نظر، فإن ذلك لا يحتاج إلى بيان؛ كونه الغسل إلى المرافق فإنه مبين في الآية، وإنما يكون ذلك في المسح إلى المرافق، فإن فعله -عليه السلام- بيان لقوله تعالى في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}[12]

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...} الآية {وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ...} الآية). قالت: فقلت: في هذا أستأمر أبَوَيَّ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فَعَلْتُ». رواه البخاري، كتاب التفسير في الأحزاب، باب: قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ...} (6/ 117) برقم (4785) واللفظ له، ومسلم: في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (2/ 1103) برقم (1475).

(1) الوصال في الصوم: هو أن يصوم يومين أو أكثر دون أن يفطر بينهما. لسان العرب (11/ 728) مادة (و ص ل)، جامع الأصول (6/ 379)، معجم لغة الفقهاء (1/ 503). وقد ورد النهي عن الوصال، وهو ما يشهد بتخصيصه ﷺ، ففي الصحيحين عن ابن عمر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: الوصال (3/ 37) برقم (1962)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (2/ 774) برقم (1102).

(2) «ففي كتب السير، والتواريخ أن النبي ﷺ عقد عَقْدَه على خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ومات عن تسع بلا خلاف. وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله ﷺ، ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك». تحفة الطالب لابن كثير (1/ 104).

(3) ينظر: الدرر في شرح المختصر (868-875).

(4) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 173).

(5) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (1/ 128) برقم (631).

(6) ((في هامش الصفحة الأيسر عبارة: [وروى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ... وأن ترمى الجمار... وأحلته... فعاد..]، وكثير منها مقطوع مع التصوير.

(7) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (2/ 943) برقم (1297).

(8) سورة البقرة، من الآية (43)

(9) سورة آل عمران، من الآية (97).

(10) سورة المائدة، من الآية (38).

(11) ينظر: بيان المختصر (1/ 483)، الردود والنقود (1/ 486).

(12) سورة المائدة: من الآية (5).

فكون المسح إلى المرفقين[1] إنما هو بيان من النبي[2] ﷺ.

الضرب الثاني: وهو ما لا يتضح كونه بيانًا لنا، وهو مراده بقوله **(وما سواه إن علمت صفته)** أي وما سوى الذي وضح أنه بيان لخطاب سابق بصريح قوله، أو قرينة فهو محل النزاع، فإن علم وجهه من وجوب وندب وإباحة فالصحيح وهو قول أكثر الفقهاء [223/ أ] والمتكلمين واختاره المؤلف: أن أُمَّتَهُ فيه بمنزِلَتِه إن وَجَبَت عليه وَجَبَت عليهم، أو ندب له أو أبيح، ندب لهم أو أبيح لهم[3].

وقال أبو علي بن خَلاد[4]: هذا في العبادات فقط، وأما غيرها من المناكحات وعقود المعاملات فلا يجب التأسي به في ذلك[5].

وقيل: حكمه حكم ما لم يعلم وجهه؛ إلا أن الإباحة والوقف فيما لم يعلم وجهه أقرب، والوجوب والندب أبعد[6].

واختلف فيما لم يعلم وجهه على سبعة أقوال ذكر المؤلف منها خمسة واختار الخامس منها وهو: أنه إن ظهر في فعله قصد القربة حمل على الندب في حقه وحق أمته، وإن لم يظهر منه قصد القربة حمل على الإباحة في حقه وحق أمته[7].

وذهب ابن سُرَيج[8]، وأبو سعيد الاصطخري[9]، وابن خَيرْان[10]، وابن أبي هريرة[11]،

---

(1) قوله – رحمه الله –: «المسح إلى المرفقين» ذهب الشافعية إلى وجوب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين واستيعابهما كالوضوء، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بما أخرجه أبو داود (أنه ﷺ تيمم بضربتين؛ مسح بأحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه). وسنده ليس بالقوي. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 253).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 173)، بيان المختصر (1/ 483).

(3) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 174)، بيان المختصر (1/ 484)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 487).

(4) هو أبو علي الخلاد هو محمد بن خلاد البصري المعتزلي، من أصحاب أبي هاشم الجبائي، وكان مقدمًا من أصحابه، وله من الكتب: كتاب الأصول، كان حيا قبل (321 هـ). ينظر في ترجمته: الفهرست لابن النديم (215)، معجم المؤلفين (9/ 283).

(5) ينظر: المعتمد (1/ 354)، المحصول (3/ 248)، الإحكام للآمدي (1/ 186).

(6) ينظر: المصادر السابقة.

(7) ينظر: بيان المختصر (1/ 486)، الردود والنقود (1/ 487).

(8) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرُيج البغدادي، ولد سنة (249هـ)، شيخ الشافعية في زمانه، ولي القضاء، قام بنصرة المذهب الشافعي، ورد على المخالفين. عده جماعة مجدداً على رأس الثلاثمائة، من مؤلفاته: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع. توفي ببغداد سنة (306هـ).
ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (3/ 21)، سير أعلام النبلاء: (14/ 201)، وفيات الأعيان: (1/ 66)، شذرات الذهب (4/ 29).

(9) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، ولد سنة (244ه)، شيخ الشافعية بالعراق. تولى القضاء والحسبة، من مؤلفاته: أدب القضاء، توفي ببغداد سنة (328ه). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (3/ 233)، وفيات الأعيان (2/ 74)، شذرات الذهب (4/ 146).

(10) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان إمامًا ورعًا من فقهاء الشافعية، توفي ببغداد سنة(320هـ) وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (8/ 593)، سير أعلام النبلاء (11/ 376)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 271)، وفيات الأعيان (2/ 133).

(11) أبو على الحسن بن حسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه الخطابي البستي الحسين بن القاسم الطبري، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي ببغداد سنة(345هـ). ينظر في ترجمته:

والحنابلة: إلى أنه محمول على الوجوب وهو إحدى الروايتين عن مالك[1].

وذهب الشافعي إلى أنه محمول على الندب، وهو اختيار إمام الحرمين[2] وكثير من الفقهاء[3].

وذهب مالك في الرواية الأخرى إلى أنه محمول على الإباحة[4].

وذهب الغزالي[5]، والصيرفي[6]، وكثير من المعتزلة: إلى الوقف[7] .

وهو اختيار صاحب المحصول[8] والبيضاوي[9]،

تاريخ بغداد (23/ 8)، وفيات الأعيان (75/ 2).

(1) ينظر: المحصول (229/ 3)، الإحكام للآمدي (174/ 1)، الردود والنقود (488/ 1)، شرح الكوكب المنير (187/ 2)، شرح تنقيح الفصول (288/ 1).

(2) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ولد سنة 419هـ، أحد الأئمة الأعلام، وإمام الحرم الشريف، أخذ عن الإسفراييني وأبي عبد الله محمد بن علي النيسابوري، وجلس في مجلس أبيه للتدريس وهو ابن عشرين سنة، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس في نظاميتها، صنف كتبا كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، والرسالة النظامية. توفي بنيسابور سنة (478هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (165/ 5)، البداية والنهاية (95/ 16)، شذرات الذهب (338/ 5).

(3) ينظر: البرهان (183/ 1)، المحصول (230/ 3)، الإحكام للآمدي (174/ 1)، بيان المختصر (486/ 1) وهو الصحيح عند الحنفية، ينظر: كشف الأسرار (201/ 2).

(4) ينظر: المحصول (230/ 3)، الإحكام للآمدي (174/ 1)، بيان المختصر (486/ 1)، نفائس الأصول (2318/ 5) وقال القرافي فيه: «الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب، كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في (الإفادة) والباجي في (الإشارة) وكتاب (الفصول) وابن القصار وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه».

(5) ينظر: المستصفى (275/ 1)، وفي كتابه «المنخول» (ص 313) قال: بالندب. وأبو حامد الغزّالي هو: حجّةّ الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيُّ الشافعيُّ، أحد الأعلام، تتلمذ لإمام الحرمين، ثمَّ ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وصنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار من العلم، ومن مصنفاته: المستصفى من علم الأصول، المنخول، وبداية الهداية، توفي في سنة (505ه). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/ 6)، وفيات الأعيان (216/ 4)، البداية والنهاية (215/ 16)، شذرات الذهب (18/ 6).

(6) ينظر: المحصول (230/ 3)، اللمع للشيرازي (ص68)، إرشاد الفحول (109/ 1). والصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله من التصانيف: كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الاحكام، شرح رسالة الشافعي، حساب الدور، كتاب الفرائض، توفي سنة (330هـ) وقيل: (333هـ)، ينظر ترجمته في: الفهرست (263/ 1)، وفيات الأعيان (199/ 4)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (186/ 3).

(7) ينظر: المحصول (230/ 3)، الإحكام للآمدي (174/ 1)، إرشاد الفحول (109/ 1).

(8) هو الإمام الرازي، حيث يقول في المحصول: (230/ 3)؛ (وهو المختار لنا أنا إن جوزنا الذنب عليه جوزنا في ذلك الفعل أن يكون ذنبا له ولنا، وحينئذ لا يجوز لنا فعله، وإن لم نجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحًا ومندوبًا وواجبًا، وبتقدير أن يكون واجبًا جوزنا أن يكون ذلك من خواصه وأن لايكون ومع احتمال هذه الأقسام امتنع الجزم بواحد منها).

(9) الإبهاج في شرح المنهاج (26/ 2).

والقرافي[1]، وبعض الشافعية، وهو قول القاضي أبي بكر[2].

وإلى هذه الأقوال أشار المؤلف بقوله **(وإن لم تعلم بالوجوب والندب والإباحة والوقف والمختار كما تقدم بيانه)**.

وأما القولان اللذان لم يذكرهما المؤلف، فأولهما: - ما اختاره صاحب الإحكام[3]- أن ذلك محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب إن ظهر منه قصد له لقُربَة، وإلا فعلى القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهو رفع الحرج عن الفعل في حقه وحق أمته.

وثانيهما: أنه محمول على الحظر، وهو قول مَن جوّز المعاصي على الأنبياء، وفيه نظر؛ لأن احتمال وقوع الصغيرة من آحاد عدول المسلمين نادر، فكيف بالأنبياء -عليهم السلام- الذين [هم][4] خلاصة البشر، [223/ ب] وصفوة الله من خلقه الناجين يوم المحشر... [5] على خمسة أقسام، ثلاثة منها لا نزاع فيها، واثنان فيهما، وهما الأخيران أي ما علم وجهه، وأن المختار فيه عند المؤلف: أن أمته منه بمنزلته وإن لم يعلم، والمختار عنده التفصيل كما تقدم[6].

قوله (لنا: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، وقوله تعالى: {فلما قضى زيد} إلى آخرها.

وإذا لم يعلم، وظهر قصد القربة، ثبت الرجحان، فلزم الوقوف عنده، له الوجوب زيادة لم تثبت.

وأيضًا: لما نفى الحرج بعد قوله: {زوجناكها}، فهِمَت الإباحة مع احتمال الوجوب والندب).

لما فرغ من تصوير المذاهب شرع في الاحتجاج عليها، وبدأ بدليل المذهب المختار عنده في القسمين معًا، وبيانه أن يقال: أما الدليل على أن أمته بمنزلته في الفعل الذي عُلِم وجهه من وجوب أو ندب أو إباحة فمن وجهين:

الأول الإجماع: فإن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا يرجعون إلى فعله الذي عُلِم وجهه من وجوب أو ندب[7] أو إباحة عند كل حادثة، ويقتدون به - عليه السلام - في ذلك الفعل من غير نكير أحد منهم؛ كرجوعهم إلى تقبيله للحجر الأسود[8]، وإلى تقبيله لنسائه وهو صائم[9]، وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن حكم الأمَّة حكمَه في الفعل الذي عُلِم وجهه، وإلا لم تُفِد المراجعة لهم! وقد رجعوا أيضًا إلى وجوب الغسل

(1) نفائس الأصول (2308/ 5).
(2) ينظر: البرهان (183/ 1)، البحر المحيط للزركشي (31/ 6)، شرح الكوكب المنير (188/ 2)، إرشاد الفحول (109/ 1).
(3) هو: الآمدي -رحمه الله - كما في الإحكام: (174/ 1).
(4) ليست في المخطوط، بها تستقيم الجملة.
(5) في هامش الصفحة الأيسر عبارة مكتوبة وجزء منها مقطوع مع التصوير.
(6) ينظر: الإحكام للآمدي (174/ 1)، بيان المختصر (487/ 1).
(7) في المخطوط ورد هنا تكرار عبارة [أو ندب].
(8) يشير إلى ما ثبت في الصحيحين عن عمر ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنفَعُ، وَلَولاَ أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُكَ»، رواه البخاري، كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (149/ 2) رقم الحديث (1597). ورواه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (925/ 2) برقم (1270).
(9) يشير إلى ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِن كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، رواه البخاريَ، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم (30/ 3) رقم الحديث (1928). ومسلم، كتاب الصيام، باب: أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (776/ 2) برقم (1106).

من التقاء الختانين[1]، وأجمعوا عليه من غير مخالفة أحد منهم في ذلك[2].

والثاني: قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} الآية[3].

ووجه التمسك: أن الله تعالى علل نفي الحرج عن المؤمنين [في][4] نكاح أزواج أدعيائهم[5] بتزويج الرسول - عليه السلام - زوجة دعيِّه زيد. فلو لم يكن حكم الأمة حكمه - عليه السلام - في الفعل المعلوم صفته، لم يكن للتعليل في الآية معنى؛ لأنه حينئذ لم يلزم من نفي الحرج عنه، نفي الحرج عن المؤمنين[6].

ولقائل أن يقول: نفي الحرج في الآية إنما هو مضاف إلى تزويج الله تعالى وليس مضافًا إلى فعله عليه السلام، وتزويج الله هو إذنه، ولا نزاع في أن إذن الله تعالى ينفي الحرج عن الفعل، وإنما النزاع في فعله عليه السلام، وأما الدليل [224/ أ] على أن الفعل الذي لم يُعلَم وجهه، وظهر منه قصد القُربة محمول على الندب؛ لأنه لما ظَهَر منه قصد القربة دل على رجحان فعله على الترك؛ لأنه لو لم يكن الفعل راجحًا لم يَقصِد به قربة، فلزم الوقوف عند الرجحان، وهو القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وخصوصية الوجوب - وهو الذم على الترك - زيادة لم تثبت، إذ الأصل عدم الذم بترك الفعل؛ لأن البراءة الأصلية ثابتة، وإذا كان راجحًا ولم يكن واجبًا تعين أن يكون مندوبًا؛ لأن المباح لا يكون فعله راجحًا.

وأما ما لم يعلم وجهه، ولم يظهر منه أنه قصد القربة فمحمول على الإباحة، ويدل عليه أن الصادر من فعله عليه السلام لا يكون حرامًا ولا مكروهًا [فلا يخرج عن الوجوب والندب والإباحة، والقدر المشترك بين هذه الثلاثة هو رفع الحرج عن الفعل دون الترك، وفعله دليل ... عليه][7]، وجواز الترك بمقتضى الإباحة ينفي الوجوب، وعدم الرجحان ينفي الندب، فتتعيَّن الإباحة، وهو المقصود[8].

وقوله: (وأيضًا لما نفى الحرج بعد قوله: {زوجناكها} فُهِمَت الإباحة مع احتمال الوجوب والندب).

أي لما نفى الحرج عن المؤمنين، وبيان ذلك أنه لو لم تكن الإباحة راجحة مع عدم قصد القربة لما فهمت الإباحة من قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}[9] لامتناع فهم المرجوح أو المساوي، فهمت الإباحة من ذلك فدل على رجحانه، وإن احتمل الوجوب والندب[10].

ولما فرغ من ذكر الدليل على مختاره، شرع بذكر أدلة القائلين بالوجوب فيما لم يُعلم وجهه؛ ولما كانت دلائلهم من الكتاب والسنة والإجماع

(1) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (1/271) برقم (349).
(2) ينظر: بيان المختصر (1/487)، تحفة المسؤول (2/186).
(3) سورة الأحزاب، من الآية (37).
(4) ليست في المخطوط، وأضفتها لتستقيم الجملة.
(5) جمع دَعِيّ، والدَّعي: هو المُتَبَنى الذي تبناه رجل، فدعاه ابنَه، ونسبُه على غيره، وكان النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة. لسان العرب (14/261) مادة (د ع ى).
(6) ينظر: بيان المختصر (1/487)، تحفة المسؤول، الردود والنقود (1/490).
(7) عبارة مكتوبة في الهامش الأيمن للصفحة، وجزء منها غير ظاهر؛ كون التصوير غير مكتمل في اللوحة.
(8) ينظر: بيان المختصر (1/490)، الردود والنقود (1/490).
(9) سورة الأحزاب، من الآية (37).
(10) ينظر: تحفة المسؤول (2/ 189)، الردود والنقود (1/491).

والقياس اعتبر الترتيب بينها، فذكر أولاً الدلائل المأخوذة من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

أما المأخوذة من الكتاب فأشار إليها بقوله: (الموجب: {وَمَا آتَاكُمُ}. أجيب بأن المعنى: «ما أمركم» لمقابلة و«ما نهاكم». قالوا: {فاتبعوه}. أجيب: في الفعل على الوجه الذي فعله، أو في القول، أو فيهما. قالوا: {لقد كان} إلى آخرها. أي «من كان يؤمن» فله أسوة حسنة. قلنا: معنى التأسي: إيقاع الفعل [224/ ب] على الوجه الذي فعله).

فذكر لهم مما احتجوا به من الكتاب ثلاث آيات، وأجاب عنها:

الأولى: قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}[1] ووجه التمسك بها: أن الله تعالى أمر بأخذ ما جاء به الرسول ﷺ أي بإمساك ما جاء به عليه السلام، وفعله مما جاء به، فوجب علينا متابعته فيه؛ لأنه معنى الأخذ المأمور به في الآية[2].

وأجاب المؤلف عنه: بأن المراد هنا بـ {مَا آتَاكُمُ} أي: ما أمركم. بدليل قوله في مقابله: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[3]، والمقابل للنهي إنما هو الأمر القولي.

وهو ضعيف إذ يمكن أن يحمل {مَا آتَاكُمُ} على القول والفعل لصلاحيتها لهما، و{مَا نَهَاكُمْ} على القول فقط، ولا مانع من ذلك؛ لأن حمل الاثنان على القول خلاف الظاهر. على أن الاستدلال بهذه الآية غير صحيح، وبيان ذلك: إن {مَا آتَاكُمُ} هنا بمعنى أعطاكم؛ لأن الهمزة فيه ممدودة باثنان، وإنما تكون بمعنى الإتيان والمجيء إذا كانت مقصورة نحو {أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ}، {ولما أتاها نودي} ونحو: {أتاها أمرنا}، ونحو «أتى زيد من سفره» إلى غير ذلك.

ويدل على أن المراد الإعطاء من الآية: أنها نزلت في أموال بني النضير؛ لما أفاء الله على رسوله - عليه السلام - فظن بعض الأنصار أنها تقسم كالغنائم، فقسمها رسول الله ﷺ بين فقراء المهاجرين، ورجلين من الأنصار فقط، فوقع في نفوس بعضهم أنه آثر بها قومه، وأن لهم فيها حقًا، فبين الله تعالى أنه لا حق لهم في الفيء أصلاً، وأن حكمه لله ولرسوله وأن الفقراء أولى به {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ثم قال {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[4] أي ما أعطاكم من الفيء وغيره فخذوه، وما نهاكم عنه من ذلك فانتهوا عنه[5]. فعلى هذا يبطل الاستدلال بهذه الآية، وجواب المؤلف: يدل على أنه وافق أنها بمعنى المجيء، فأخذ يحاول الجواب من وجه آخر.

وأجاب غيره عن ذلك بأجوبة لا حاجة بنا إليها مع بطلان الاحتجاج بالآية من أصلها كما تقدم [225/ أ].

الآية الثانية: قوله تعالى: {فاتبعوه واتقوا}[6] فإنه يدل على وجوب متابعته، والمتابعة هي الإتيان بمثل فعله، فيكون الإتيان بمثل فعله واجبا؛ لأن صيغة الأمر تدل على الوجوب[7].

---

(1) سورة الحشر، من الآية (7).
(2) ينظر: بيان المختصر (1/491)، تحفة المسؤول (2/190).
(3) سورة الحشر، من الآية (7).
(4) سورة الحشر، من الآية (7).
(5) ينظر: تفسير النسفي (3/457)، فتح القدير للشوكاني (5/236).
(6) سورة الأنعام، من الآية (155).
(7) ينظر: الإحكام للآمدي (1/175)، بيان المختصر (1/491)، تحفة المسؤول (2/191).

وأجاب عنه المؤلف: بأن المتابعة هي الإتيان بمثل فعل الغير على الوجه الذي فعله، وحينئذ يجوز أن يكون النبي- عليه السلام - لم يأت بذلك على سبيل الوجوب، فإذا أتينا به على سبيل الوجوب كنا مخالفين له. هكذا قدره بعضهم.

واعترض: بأننا لو فعلناه أيضًا ندبًا أو إباحة لاحتمل أن يقع في مخالفته، فلما كان احتمال الخطأ في الاعتقاد لازمًا على كل تقدير ألغي، وكان وجوب المتابعة في الفعل أولى؛ لأنه أحوط وأسلم.

فإن قيل: يمكن السلامة من الخطأ بأن يقف.

قلنا: فيه تعطيل لأدلة الشرع، وهو غير جائز.

وقدّر غيره هذا الجواب بأن قال: لا نسلم أن ظاهر الأمر يدل على الوجوب. سلمناه؛ لكن قوله «فاتبعوه» صريح في اتباع شخص النبي - عليه السلام - وهو غير مراد بالاتفاق، وحينئذٍ لابد من إضمار المتابعة إمَّا في فعله، أو في قوله، أو فيهما معًا، وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم وجوب المتابعة في فعله الذي لم تعلم صفته؛ أما على التقدير الأول والثالث فلأن المتابعة في الفعل هي المتابعة على الوجه الذي فعله، بمعنى أن ما فعله النبي - عليه السلام - بقصد الوجوب، كانت متابعته هي الإتيان بذلك الفعل على قصد الوجوب. وإن كان على قصد الندب أتى به كذلك، ولم يكن الفعل معلومًا على الوجه الذي فعله، وإذا لم[1] يكن معلوما لم يلزم وجوب المتابعة فيه؛ إذ لم يعلم وجهه.

وأما على التقدير الثاني: فظاهر إذ لا يلزم من وجوب المتابعة في القول وجوبها في الفعل[2].

فإن قيل: ظاهر الآية يدل على وجوب المتابعة في القول والفعل؛ إذ لا موجب للتقييد فيكون عامًا فيتعين الفعل بقوله على الوجه [225/ ب] الذي فعله خلاف الظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل، ولا دليل هنا.

قيل: ظاهر الآية يدل على وجوب المتابعة مطلقًا، سواء كان في القول فقط أو الفعل فقط أو فيهما، فلا دلالة للعام على الخاص، كما أن الآية إذا كانت محتملة للأمور الثلاثة، وجب الاقتصار على ما تدعوا إليه الحاجة فقط من غير زيادة، والإضمار على خلاف الأصل. لكن قد يكون دفع الضرر هنا بأحد الأمرين: إما الفعل أو القول، وليس إضمار المتابعة في الفعل بأولى من إضمارها في القول، بل إضمارها في القول أولى؛ لأنه متفق عليه والفعل مختلف فيه.

الآية الثالثة: قوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ [اللهَّ][3] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}[4]، والتقدير: من كان يرجو اللهَّ واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة، ومن لم يتأس به لم يكن راجيًا لله ولا لليوم الآخر، وهذا يدل على أن التأسي من لوازم الرجاء بالله واليوم الآخر، ولما كان الرجاء واجبًا كان التأسي كذلك، وهو المطلوب.

وأجاب عنه المؤلف: بأن التأسي إنما يجب فيما علم وجهه، وأما في الفعل الذي لم يعلم وجهه، فلا يمكن التأسي به فيه؛ لأن التأسي يستدعي تَقَدُّمَ العلم بوجه الفعل، والفرض عدمه[5].

وأيضًا: فإن الآية إنما دلت على مطلق التأسي وهو أعم من أن يكون في بعض الأشياء أو في كلها،

(1) ورد هنا في المخطوط تكرار لفظة [لم] في آخر السطر وأوله.!

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 179)، تحفة المسؤول (2/ 191).

(3) ليست في المخطوط.

(4) سورة الأحزاب، من الآية (21).

(5) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 176)، بيان المختصر (1/ 492)، الردود والنقود (1/ 493).

والأعم لا إشعار له بالأخص؛ إلا أنه لابد من الإتيان به لضرورة الامتثال فيحمله على ما عُلِم وجهه؛ لأنه أسلم للخطأ وأبرأ للذمة.

وأيضًا: فإن {أسوة حسنة} نكرة في سياق الثبوت فلا تعم. وقد علمت أن الدليل إذا كان خاصًا والدعوى عامة لم تسمع.

سلمناه؛ إلا أن معنى التأسي به في فعله: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله - عليه السلام - حتى لو صلى واجبًا وصلينا مندوبًا أو بالعكس لم يكن ذلك تأسيًا، ولم يثبت كون فعله واجبًا حتى يكون ما يفعله واجبًا[1] لجواز أن يكون ما فعله - عليه السلام - مندوبًا أو مباحًا.

هذه الآيات [226/أ] الثلاث التي ذكرها المؤلف حجة للقائلين بالوجوب كما تقدم.

وذكر غيره حجة لهم ثلاثًا أُخر:

الأولى: قوله تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي}[2] ولا شك أن محبة الله تعالى واجبة، وقد دلت الآية على أن متابعة الرسول لازمة لمحبة الله تعالى الواجبة، وقد علمت أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، فيلزم من انتفاء متابعة الرسول انتفاء محبة الله وذلك ممتنع، فيكون متابعته واجبة، وهو المطلوب.

والجواب عنه أيضًا: أن قوله {فَاتَّبِعُونِي} فعل في سياق الإثبات بالدعوى والدليل: فلا تسمع كما تقدم فوقه.

وأيضًا: فإن المتابعة هي إيقاع الفعل الذي فعله، فإن أوقعه [واجباً][3] كان واجبًا، أو مندوبًا كان مندوباً لنا. كما سبق فيما فوقه[4].

الثانية: قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}[5] فأمر تعالى بطاعة رسوله ﷺ وظاهر الأمر الوجوب.

أجيب عنه: بأنه أيضًا فعل في سياق الإثبات، وفيه ما تقدم فوقه.

وأيضًا: فإن الطاعة هي الإتيان بالمأمور أو بالمراد، فلِمَ قلتم إنه فعل الرسول! على أنا أمرنا بمثله، أو أريد منا مثله، وإنما طاعتنا أن نأتي بالفعل الذي فعله على صفته من وجوب أو ندب، فإن كان واجبًا عليه فكذلك علينا، أو مندوبًا فكذلك كما تقدم[6].

الثالثة: قوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}[7] والأمر حقيقة في الفعل كما سيأتي، والتحذير عن مخالفة فعله يقتضي وجوب موافقته.

أجيب: بِمَنع قوله «أمر» حقيقة في الفعل، وإنما الأمر حقيقة في القول بالإجماع، فيكون حمله عليه أولى.

سَلَّمنا ذلك؛ لكن ثَمَّ مانع من حمله على الفعل؛ لأنه تقدم في صدر الآية الدعاء، والدعاء هو القول، فذِكر المخالفة عقبه يوجب حمله عليه، ويمنع من حمله على الفعل؛ ولأن الأمر قد أريد به القول بالإجماع فيمتنع حمله على الفعل؛ لأن اللفظ المشترك يمتنع حمله على معنييه؛ لكن الضمير في أمره يعود إلى الله تعالى؛ [226/ب] لأنه أقرب مذكور حيث قال بعد دعاء الرسول {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا}[8] فكان عوده إليه أولى[9].

---

(1) الإحكام للآمدي (1/181).
(2) سورة آل عمران، من الآية (31).
(3) ليست في المخطوط والسياق يقتضيها.
(4) ينظر: الإحكام للآمدي (1/176)، الردود والنقود (1/492).
(5) سورة النور، من الآية (54).
(6) ينظر: الإحكام للآمدي (1/176، 182)،
(7) سورة النور، من الآية (63).
(8) سورة النور، من الآية (63).
(9) ينظر: المحصول (3/238)، الإحكام للآمدي

ولما فرغ من ذكر أدلتهم من الكتاب، شرع في ذكر أدلتهم من السنة، وأشار إليها بقوله: (**قالوا: خلع نعليه فخلعوا، وأقرهم على استدلالهم، وبين العلة. قلنا: لقوله: «صلوا»، أو لفهم القربة.**

قالوا: لما أمرهم بالتمتع، تمسكوا بفعله. قلنا: لقوله: «خذوا»، أو لفهم القربة).

فذكر لهم حديثين وأجاب عنها:

فالأول منهما: ما روي عن **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **صَلى، فَخَلَعَ نَعلَيهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، فَقَالُوا: رَأَينَاكَ خَلَعتَ فَخَلَعنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبرِيلَ أَتَانِي، فَأَخبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَليَقلِب نَعلَيهِ، ولْيَنظُر فِيهِمَا، فإن رأى خَبَثًا فَلْيَمسَحهُ بِالْأَرضِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا»**. رواه أبو داود[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، والحاكم[4]، وإسناده صحيح.

ووجه التمسك: أن الصحابة - رضي الله عنهم - تابعوه على فعله، فلولا أنهم فهموا وجوب المتابعة عليهم في فعله لما فعلوا ذلك، وقد اقرهم على ذلك من غير إنكار، وبيّن العلة في انفراده بما فعله كما ذكره عن جبريل - عليه السلام -؛ ليحصل الفرق بينه وبينهم في ذلك، فلولا أن الفعل الذي لم يعلم وجهه واجب الاتباع لما خلعوا، ولما أقرهم على الاستدلال، ولما احتاج إلى بيان علة انفراده بالخلع.

أجاب المؤلف وغيره عن ذلك بوجهين:

الأول: يمنع أن يكونوا خلعوا لوجوب المتابعة، وإنما ذلك يحتمل أن يكون للندب، فإن التأسي أعم من الوجوب والندب، أو يكونوا أرادوا متابعته في الخلع مبالغة في موافقته، ويدل عليه أن إنكاره عليهم في ذلك في قوله لهم «لم خلعتم نعالكم» يبقى وجوب ذلك إذ لو كانت متابعته في خلع نعليه واجبة عليهم على الإطلاق؛ لما أنكر ذلك عليهم.

الثاني: إنهم وإن فهموا وجوب المتابعة إلا أنا نمنع أن يكونوا فهموا ذلك من فعله [227/ أ] وإنما فهموا ذلك من دليل خارج عن الفعل أوجب ذلك عليهم، وهو قوله - عليه السلام - فإنه قال لهم «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]، ففهموا من هذا أن صلاته [كصلاتهم][6]، فلما رأوه خلع تابعوه لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة، أو أنه لما خلع فهموا أن ذلك قُربة فتابعوه في ذلك؛ لظهور قصد القربة في ظنهم، لا لوجوب اتباعه في فعله ذلك[7].

الحديث الثاني: [وفي الصحيحين عن جابر وغيره أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر مَن لم يكن معه هدي وأطاف بالبيت وبالصفا والمروة: أن يحل من إحرامه، وأن يجعل حجه عمرة، وأنه ﷺ ثبت على إحرامه، وأن الناس استعظموا ذلك، وأنه - عليه السلام- قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت]»[8][9].

(175/ 1، 181)،

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (175/ 1) رقم (650).

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الفريضة، باب: المصلي يصلي في نعليه (107/ 2) برقم (1017).

(3) رواه ابن حبان في موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب الصلاة في النعلين (107/ 1).

(4) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (391/ 1) برقم (955)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(5) سبق تخريجه ص9

(6) رسمها في المخطوط: «كلاتهم» والمثبت أقرب للسياق.

(7) ينظر: الإحكام للآمدي (176،182/ 1)، بيان المختصر (494/ 1).

(8) العبارة التي بين المعكوفتين مكتوبة في هامش الصفحة الأيمن، ومقطوعة مع التصوير بعد عبارة «لولا أن»، والمثبت يقتضيه السياق.

(9) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض

أن الرسول - عليه السلام- لما أمرهم بالتمتع في الحج، ولم يتمتع هو - عليه السلام - قالوا: يارسول الله مالك تأمرنا بالتمتع ولم تتمتع أنت؟، ففهموا أن حكمه في ذلك كحكمهم، وتمسكوا بفعله، ولم ينكر عليهم في ذلك، ولم يقل لي حكمي ولكم حكمكم، بل بيّن العلة باختصاصه بذلك؛ حيث أبدى عذرًا يختص به. وهو يدل على وجوب متابعته في أفعاله، ولولا اعتقادهم وجوب المتابعة لبادروا [إلى][1] حين أمرهم بها.

والجواب: أنهم لم يفهموا الجزم بوجوب المتعة؛ وإنما اعتقدوا أنه إنما أمرهم بذلك للتخفيف عليهم، ولو فهموا الوجوب لبادروا، ولذلك لما عزم عليهم بعد ذلك [يمنعوا][2]. وكيف يعتقدون وجوب المتابعة مع وجود الأمر بالتمتع المستلزم للمخالفة.

وأيضًا: فإن القائل بوجوب التأسي إنما يقول به حيث لا قرينة تدل على خلافه، ولا قرينة أبلغ من التصريح فالمخالفة في هذا الفعل الخاص، وحينئذٍ لا يتم احتجاجهم بهذا الحديث.

والمؤلف أجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: لعل الصحابة فهموا وجوب التأسي من قوله - عليه السلام-: «خذوا عنى مناسككم» فلهذا توقفوا لما أمرهم بالمتعة.

ورد: بأن اعتقاد الوجوب إنما يصح عند عدم المعارضة، والأمر بها صريح في دفع ذلك.

الثاني: لعلهم فهموا الوجوب لكونه موضع فدية، فلذلك وقفوا عن المبادرة إلى التمتع، ولا تلزم مسألة فيما ليس فيه وجه قربة.

ورد أيضاً: بأن فهم [227/ ب] الوجوب في القربة وغيرها يسقط بصريح المخالفة.

وأيضًا: فإنه نسخ الوجوب وهو خلاف مذهبه.

وذكر غير المؤلف أن ثمة أحاديث آخر:

الأول منها: أنه - عليه السلام- عام الحديبية[3] أمر أصحابه بالتحلل والحلق ونحر الهدي الذي كان معهم فتوقفوا في ذلك، فدخل على أم سلمة - رضي الله عنها- وذكر لها ما لقي منهم، فأشارت عليه أن يخرج ينحر ويحلق ففعل ذلك، فذبحوا وحلقوا. فلولا أن فعله واجب الاتباع وإلا لما كان الأمر.

وأجيب: بأن وجوب التحلل إنما استفيد من أمره لهم بالتحلل، لا من فعله، وتأخُّرُهم عن التحلل لعل أن ينسخ الله تعالى عنهم الأمر بالتحلل، وإذا ما كانوا متمنين الحج، أو رجاء حصول الفتح الذي وعدهم الله به، ودخول المسجد الحرام والظهور على قريش، فأخروا التحلل لذلك. فلما تحلل - عليه السلام- أيسوا من ذلك فتحللوا، أو أن فعله إنما وقع بيانًا لقوله «خذوا عني مناسككم»[4] ولا نزاع في وجوب اتباع فعله إذا ورد بيانًا لخطاب سابق، بل هو أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل، لكون الفعل ينبئُ عن المقصود عيانًا، والقول لا يدل عليه عيانًا.

المناسك كلها إلا الطواف (2/ 159) برقم (1651) واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (2/ 875) برقم (1211).

(1) هكذا رسمها في المخطوط، ولعل الصواب [إليه]؛ لسياق الجملة.

(2) هكذا رسمها في المخطوط، ولعل صوابها: [لم يمتنعوا]؛ ليستقيم معنى الجملة.

(3) الحُدَيْبِيَة: -بضم الحاء، وفتح الدال- قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وقيل: سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت. ينظر: معجم البلدان (2/ 229).

(4) سبق تخريجه ص9.

الثاني: أنه روي أنه -عليه السلام- نهى أصحابه عن الوصال في الصوم، ثم أنه واصل، فقالوا: «يا رسول الله مالك تنهانا عن الوصال وأنت تواصل؟» فلو لم يفهموا منه وجوب المتابعة في أفعاله وإلا لما كان لسؤالهم معنى، وقد أقرهم على استدلالهم، وما فهموا من مشاركتهم له في الحكم، واعتذر بقدر يختص به، حيث قال: «لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[1]. قيل: فلم يكن الوصال واجبًا عليه؛ بل كان مباحًا له، وما كان مباحًا يمتنع وجوب المتابعة فيه كما سبق، وإنما سألوه لكونهم غلب على ظنهم مشاركتهم له في إباحة ذلك[2].

الثالث: أن أم سلمة سألته -عليه السلام- عن بلّ الشعر في الاغتسال؟ فقال: (أما أنا فيكفيني أن أحثى على رأسي ثلاث حثيات من ماء)[3]، فكان ذلك جوابًا لها. [228/ أ] ولولا أن فعله - عليه السلام- كان واجب الاتباع لما كان جوابًا لها. بل ليس فيه ما يدل على وجوب بَلِّ الشعر في الاغتسال في حقه - عليه السلام- ولا في حق غيره. بل وإنما قصد بذلك بيان الكفاية في الكمال لا في الوجوب. وإنما استُفيد بَلُّ الشعر من قوله - عليه السلام-: (بُلُّوا الشعر، وانقوا البَشَرة فإن تحت كل شعرة جنابة)[4].

(1) سبق تخريجه ص8.
(2) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 177)،
(3) رواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (1/ 166) برقم (105)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(4) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 177). والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب (1/ 262) برقم (1002)، وابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب: من كان يقول: بالغ في غسل الشعر (1/ 95) برقم (1065)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب فرض الغسل (1/ 276) برقم (848) وقال: قال الشافعي: فإنه ليس بثابت.
(5) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم (349).
(6) رواه أحمد في مسنده، برقم (21096)، قال ابن كثير -رحمه الله-: «وهو من طريق غريب وليس ببعيد

الرابع: أن أم سلمة - أيضًا - سألته عليه السلام عن قُبلة الصائم، فقال لها: (لِمَ لا تقولين لهم إني أقبل وأنا صائم!)؛ فلو لم يكن مُتَّبَعًا في أفعاله لما كان لذلك معنى.

والجواب عنه: كما في الذي قبله.

ولما فرغ المؤلف من ذكر أدلتهم من السنة شرع بذكر دليلهم من الإجماع فقال: (**قالوا: لما اختُلِف في الغسل من غير إنزال سأل عمرُ عائشةَ، فقالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»**.

قلنا: إنما استفيد من «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». أو لأنه بيان {وإن كنتم جنبا}. أو لأنه شرط الصلاة. أو لفهم الوجوب).

فذكر لهم من ذلك دليلاً واحدًا، وتوجيهه: أن الصحابة - رضي الله عنهم- لما اختلفوا في وجوب الغسل بغير إنزال بعث عمرُ أبا موسى الأشعري إلى عائشة ليسألها عن ذلك، فقالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» فأخذ عمر بذلك، وجمع الناس على ذلك، فرجعوا كلهم إليه. فلولا أن وجوب التأسي مقرر عندهم، وإلا لما أجمعوا على الغسل، وهكذا روى مسلم هذا الحديث[5]، وفي بعض الطرق: أنهم تذاكروا أمر الغسل بغير إنزال، فقام أبو موسى فسأل عائشة عنه، وليس في ذلك أن عمر بعثه. وفي رواية: أن عمر أرسله إليها فسألها عن ذلك، وأنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[6] وفيه وجوه أُخَر.

وبالجملة: فإن ذلك يدل على وجوب اتباع أفعاله.

وأجاب عنه المؤلف بوجوه: [228/ ب]

الأول: لا نسلم أنهم استندوا في وجوب ذلك عليهم إلى الفعل، وإنما كان مستندهم في ذلك قوله - عليه السلام-: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[1] وإنما كان سؤال عمر لعائشة عن ذلك ليعلم هل حكمهم فيه كحكمه أم لا؟ وهل أمره - عليه السلام- موافق لفعله من ذلك أم لا؟ لاختلافهم في ذلك لقوله - عليه السلام-: «إنما الماء من الماء»[2].

الثاني: أنّا وإن سَلَّمنا كون الوجوب قد استفيد من فعله، لكنه لا يفيدكم شيئًا؛ لأن فعله وقع بيانًا لخطاب سابق، وهو قوله تعالى {وإن كنتم جنبًا فاطهروا}[3] فيكون غسله بيانًا لكون التقاء الختانين جنابة، ولا نزاع في وجوب اتباع هذا الفعل لكون المبيَّن به واجبًا لقوله {فاطهروا}، وإذا كان كذلك فهو غير محل النزاع، إذ لا نزاع في وجوب الاعتبار بمثل هذا الفعل وفي وجوب التأسي به فيه.

الثالث: لعلهم فهموا الوجوب لكون الغسل شرطًا في الصلاة، وقد قال عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، لالوجوب التأسي في مطلق الفعل.

وأيضًا: فإنه عليه السلام قد بيّن مساواته لأمته فيما يتعلق بالصلاة لقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[4] ففهموا وجوب الغسل لذلك، لا لأن فعله الذي لم يعلم وجهه واجب.

وقوله «شرط الصلاة» أي مما يتعلق بها، وإلا فقد يقال: لانسلم أنه شرط، وإنما يكون لذلك لو كان التقاء الختانين واجبًا، وهو المتنازع فيه[5].

فإن أجيب: بأن فعله عليه السلام بَيَّنَ أنه جنابة. فلا يكون هذا جوابًا مستقلاً؛ لاحتياجه إلى الجواب الثاني، وهو أنه بيان لقوله {وإن كنتم جنبًا}[6] وحيث كان مما يتعلق بالصلاة، وقد بَيَّنَّ مساواته للأمة فيه بقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي)[7] كان فهم الوجوب والإجماع عليه لذلك لا لمجرد الفعل منه.

الرابع: لعلهم فهموا الوجوب لما أخبرتهم عائشة لقرينة احتفت بالكلام، ومحل النزاع حيث لا قرينة، وإذا كان كذلك فإن الغسل مما عُلَمَ وجهه، فلا ينتهض بقضاء علينا. [229/ أ] .

وذكر غير المؤلف لهم - أيضًا - دليلاً آخر من جهة الإجماع، وهو أن عمر قَبَّلَ الحجر الأسود، وذكر أنه حجر لا يضر ولا ينفع، ولولا أنه رأى رسول الله ﷺ يُقَبِّلُهُ ما قَبَّلَه.[8] ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، بل شائعًا ذائعًا بينهم فكان إجماعًا

أن يكون صحيحا، وأن يكون عمر بعث أبا موسى الأشعري إليها، يسألها عن ذلك، كما رواه مسلم في صحيحه». تحفة الطالب (1/ 114).

(1) رواه مسلم بلفظ «ومسّ الختان الختان»، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (1/ 271) برقم39، أما باللفظ المذكور هنا رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (1/ 170)، وقال: حسن صحيح.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (1/ 171) برقم (112) قال الترمذي: وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

(3) سورة المائدة، من الآية (6).

(4) سبق تخريجه ص9.

(5) ينظر: بيان المختصر (1/ 498).

(6) سورة المائدة، من الآية (6).

(7) سبق تخريجه ص9.

(8) سبق تخريجه ص12.

منهم على ذلك.[1]

قيل: تقبيله غير واجب على الرسول ولا علينا؛ بل غايته أن فعله دَلَّ على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، ونحن لاننكر مشاركة الأمة له في ذلك، وحيث لم يكن واجبًا فالقول بوجوب الاتباع فيما ليس بواجب ممتنع.

ويحتمل أن يكون ذلك استفيد من قوله (خذوا عني مناسككم)[2]، وفيه نظر.

قوله: (قالوا: أحوط، كصلاةٍ، ومُطَلَّقةٍ لم تتعينا. والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه. أو كان الأصل، كالثلاثين. فأما ما احتمل بغير ذلك فلا)

هذا دليل لهم من جهة القياس، وتوجيهه: أن فعله عليه السلام يحتمل الوجوب، ويحتمل دونه؛ ولكن الوجوب أحوط، فيجب الحمل عليه قياساً على مَن نسى صلاة مِن الخمس وجهل عينها، فإنه يجب عليه أن يصلي جميع الصلوات الخمس حذرًا من الإخلال بالواجب إذا ترك البعض، فاحتيط لذلك بالإتيان بالخمس. وكذلك من طلق واحدة من زوجاته ونسى عَيْنَها، فإنهن يحرمن عليه كلهن نظرًا إلى الاحتياط[3].

والضمير في قوله «لَم تتعيَّنا» يعود على الصلاة والمطَلَّقة؛ أي: صلاة لم تتعيّن، ومُطَلَّقة لم تتعيّن.

والجواب: الفرق بين المقيس والمقيس عليه بأن الحق أن الاحتياط إنما يكون فيما ثبت وجوبه، كالصلاة الثانية من صلوات يوم وليلة، أو فيما كان الأصل وجوبه كصوم يوم الثلاثين من رمضان، إذا كانت ليلة مغيمة؛ فإن وجب صومه لأنه الأصل، إذ الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه استصحابًا للأصل وهو وجوب الصوم، فالوجوب لما ثبت في المقيس عليه عملنا فيه بطريق الاحتياط، ولم يثبت ذلك في المقيس، ولم يكن الوجوب فيه أصلاً، فلم يُعمَل فيه بطريق الاحتياط لذلك، كما لو شك في هلال رمضان؛ فإنه لا يُصام صبيحته احتياطًا لاستصحاب نفي الوجوب[4].

وقوله: (فأما ما احتمل بغيره فلا) أي: فأما ما احتمل بغير [229/ ب] ما ذكر من تحقق الوجوب، أو من أن الأصل الوجوب فلا[5] يكون الحق فيه الاحتياط كما تقدم.

قال صاحب المحصول[6] وغيره: لأن الاحتياط إنما يُصار إليه إذا خلا عن احتمال الضرر قطعًا، ما نحن فيه ليس مُحال عن الضرر قطعًا، بل يحتمل أن يكون ذلك الفعل حرامًا على الأمة؛ كالزيادة على أربع نسوة، والوصال في الصوم، واختيار صفيِّ المَغنم إلى غير ذلك من الأفعال المباحة له عليه السلام، المحرمة على الأمة، وإذا كان كذلك لم يكن في المصير إلى الوجوب احتياطٌ، بل قد يحتمل الضرر.

وفيه نظر؛ لأنه إذا غُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فأن يحتمل أن يكون صبيحتها من رمضان فيجب صومه، أو من شوال – أي مستهله – فيحرم؛ لأنه يوم عيد، ومع ذلك يجب صومه احتياطًا للواجب، وإن احتمل أن يكون حرامًا لكونه يوم عيد[7].

واحتجوا أيضًا من جهة القياس بأوجه ذكرها غير المؤلف:

الأول: أن أفعاله عليه السلام كأقواله في بيان

(1) وممن نقل الإجماع الآمدي في الإحكام (1/ 177).
(2) سبق تخريجه ص9.
(3) الإحكام للآمدي (1/ 177).
(4) ينظر: بيان المختصر (1/ 499)، الردود والنقود (2/ 498).
(5) وَرَد هنا تكرار لفظة «فلا» في آخر السطر وأول السطر التالي.
(6) وهو الإمام الرازي، ينظر: المحصول (3/ 244).
(7) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 184).

المجمل، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق من الكتاب والسنة، فكان إطلاق فعله محمولا على الوجوب كقوله.

وأجيب: بأن لا يلزم من كون الفعل بيانًا للقول أن يوجب ما يُوجِبه القول، ولهذا كان الخطاب القولي يستدعي الجواب، والفعلي ليس كذلك[1].

قالوا: فعله يجب أن يكون حقًا وصوابًا، وترك الحق والصواب خطأ باطل، فيمتنع مثل فعله وإن كان حقًا وصوابًا بالنسبة إليه، فلا يلزم أن يكون حقًا وصوابًا بالنسبة إلينا، اللهم إلا أن يكون مما يمكن مشاركة الأمة له فيه وهو محل النزاع.

الثاني: أن فعله عليه السلام يحتمل الوجوب وغيره، ولكن حمله على الوجوب أظهر من حمله على غيره؛ لأنه عليه السلام - في الأظهر من أحواله - إنما يختار لنفسه ما هو الأكمل والأفضل، والواجب أكمل وأفضل من غيره، وحيث كان كذلك وجب اعتقاد مشاركة الأمة له في الوجوب.

قيل: فعل الواجب [230/ أ] وإن كان أكمل وأفضل، إلا أنه لا يلزم أن يكون كلما يفعله يكون واجبًا، فإن فعله عليه السلام للمندوب والمباح أغلب من فعله للواجب. وعلى هذا فحمل فعله على الأغلب منه أولى من النادر[2].

الثالث أن قالوا: النُّبوَّة مِن المراتب العَلِيَّة والأوصاف السَنِيَّة، ولا ننكِر أن متابعة العظيم في أفعاله مِن أَتَمِّ الأمور في تعظيمه، وعدم متابعته كصلاته وهم جلوس يتحدثون، وطوافه بالبيت وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمته والإخلال بتعظيمه وهو حرام اتفاقًا[3].

قيل: لا نسلم أن الإتيان بمثل ما يفعله العظيم يكون تعظيمًا له، وإن تركه يكون إهانة له وحطًا من قدره؛ بل ربما كان تعاطي الأدنى لمساواة الأعلى في أفعاله حطًا من قدره، ونقصًا من رتبته، ولذلك يقبح من العبد الجلوس على سرير سيده في مرتبته، والركوب على مركوبه، ولو فعل ذلك استحق الذم والتوبيخ. ثم لو كانت متابعته عليه السلام موجبة لتعظيمه، وترك المتابعة موجبة لإهانته؛ لوجب على الأمة متابعته عند ما إذا ترك بعض ما تعبّدنا الله به من العبادات، ولم نعلم السبب الذي تركه لأجله، وهو خلاف الإجماع.[4]

قوله: (الندب: الوجوب يستلزم التبليغ، والإباحة منتفية لقوله: {لقد كان لكم} وهو ضعيف)

هذا دليل من قال بالندب، وتوجيهه أن يقال: فعله - عليه السلام - الذي لم يُعلم وجهه إما مندوب، أو واجب، أو مباح ولا مدخل للحرام والكراهة في أفعاله. والوجوب مُنتفٍ؛ لأنه لو كان للوجوب لاستلزم التبليغ؛ لقوله تعالى: {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ}[5]، لكن اللازم وهو التبليغ مُنتفٍ، وإلا لَعُلِمَ وجهه، فكذا الملزوم وهو الوجوب. والإباحة - أيضًا - منتفية؛ لقوله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[6]؛ لأن الإباحة لا توصَف، والآيةَ تدل على أن الفعل المتأسى به حَسنٌ، فلا تكون الإباحة فعلا مناسبًا فيه، وأدنى [230/ ب] درجات الحُسن أن تكون مندوبًا إليها، فكان فعله محمولاً على الندب، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه.

(1) ينظر: المصدر السابق.
(2) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 178)،
(3) المصدر السابق.
(4) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 240).
(5) سورة المائدة، من الآية (67).
(6) سورة الأحزاب، من الآية (21).

وقد أجاب المؤلف: بأن هذا الدليل ضعيف، وتقديره: لا نسلم أنه ليس للوجوب[1].

قوله: «الوجوب يستلزم وجوب التبليغ».

قلنا: قد بَلَّغَ؛ لقوله تعالى: {واتبعوه}[2]، وهو دليل وجوب الاتباع.

وإن سُلِّم أن الوجوب مُنتَفٍ لانتفاء التبليغ لكن الندب أيضًا مُنتَفٍ؛ لأنه يستلزم التبليغ، لأن قوله {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}[3] أعم مِن أن يكون وجوبًا أو ندبًا، ولو بَلَّغَ لَعُلِمَ وجهه من وجوب أو ندب.

سلَّمنا أن الوجوب منتف، لكن لا نسلم أن الإباحة منفية.!

قوله: لأن الآية دلت على وصف الفعل با لحسن.

قلنا: لا نُسَلِّم، بل إنما دلت على حسن التأسي فقط، وهو يحسن في المباح وغيره، وحسنه أن يأتي به على الوجه الذي أتى به عليه السلام من غير اختلاف[4].

سلَّمنا أنها دلت على وصف المتأسي به بالحسن، لكن لا نُسَلِّم أنه لا يكون مباحًا؛ فإن الحَسَنَ عندنا ما أذن منه الشرع، وهو أعم من الواجب والمندوب والمباح.

وقوله: (**الإباحة هو المتحقق، فوجب الوقوف عنده.**

أجيب: إذا لم يظهر قصد القربة) .

استدل القائل بإباحة الفعل الذي لم يعلم وجهه؛ بأن الإباحة – هي رفع الحرج عن الفعل والترك – متحققة بالأصل؛ إذ الأصل في سائر الأفعال الإباحة، فوجوب الوقوف عند ذلك؛ لأن الوجوب والندب زائد عليها، فيحتاج كل منهما إلى ما يغيّر الإباحة، والأصل عدم المغير. فيكون فعله الذي لم يعلم وجهه مباحًا؛ لوجوب الوقوف عند ما هو متحقق، وهو مساواة الفعل والترك، والأصل عدم ترجيح أحدهما على الآخر.

وأجيب: بأنّا نقول بالإباحة في كل فعل لم يظهر منه عليه السلام قصد التقرب به إلى الله تعالى، وأما ما ظهر فيه قصد التقرب فيمتنع أن يكون مباحًا – بمعنى نفي الحرج عن فعله، وتركه مع عدم ترجيح الفعل على الترك – فإن [231/أ] مثل ذلك لا يُتَقَرَّبُ به، وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك على ما مر[5].

ولم يذكر المؤلف دليل القائلين بالوقف: وهي أن فعله عليه السلام يحتمل أن يكون مخصوصًا به، وألَّا يكون. وحينئذٍ إما أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، ولا صيغة للفعل تدل على البعض، وليس البعض بأولى من البعض، فلزم الوقف حتى يقوم دليل على التعيين.

والجواب: أنهم إن أرادوا بالوقف عدم الحكم بالإيجاب والندب والإباحة إلى أن يقوم الدليل على تعيين ذلك فمُسلَّم، وهو عين ما قررناه من أن الدليل قد قام على ذلك. وإن أرادوا الإحجام عن الحكم بأخذ هذه الأمور الثلاثة في نفس الأمر لتعارض أدلة القائلين بالوجوب والندب والإباحة ففاسد؛ لبطلان تلك الأدلة، ولا شك أن المبنيّ على الفاسد فاسد.

---

(1) ينظر: بيان المختصر (1/501)، تحفة المسؤول (2/198)، الردود والنقود (2/500).

(2) سورة الأعراف، من الآية (158).

(3) سورة المائدة، من الآية (67).

(4) ل ينظر: بيان المختصر (1/502)، تحفة المسؤول (2/199).

(5) ينظر: الإحكام (1/185)، بيان المختصر (1/502)، تحفة المسؤول (2/199).

وقولهم: أن الثابت هو أحد هذه الأمور الثلاثة؛ إلا أنا لا نَعرِفه بعينه خطأ بَيِّنٌ؛ فإن القول بذلك يستدعى دليلا، وقد تقدم في المختار: أن[1] فعله عليه السلام إن ظهر منه قصد القربة فهو ندب - وهو رجحان الفعل على الترك -، وإن لم يظهر منه ذلك فهو دليل رفع الحرج فيكون مباحًا. وما سوى الترجيح - فيما ظهر منه قصد القربة ورفع الحرج، وما لم يظهر فيه قصد القربة - فمشكوك فيه.

ومما يرد عليهم: أنه لا يلزم من انتفاء صيغة الترك انتفاء دلالته؛ إذ ليس كلما ترك يدل بالصيغة؛ بل يدل بالصيغة وبغيرها؛ كدلالة الفعل - مع ظهور قصد القربة - على الندب، وبدونه على الإباحة على ما تقدم.

فائدة:

يعرف الواجب والمندوب والمباح بنص الشارع على أحدها بالتعيين، أو يقع فعله امتثالاً أو بيانًا لآية دالَّة على أحدها بعينه، أو وقع التخيير بينه وبين فعل آخر ثبت وجوبه أو ندبه أو إباحته؛ إذ لا تخيير بين واجب وغير واجب، [231/ ب] ولا بين مندوب وغير مندوب. وكذلك في المباح فإن وقع مع أمارة دل الدليل على أنها لا تكون إلا واجبة كإيقاع الصلاة بأذان وإقامة فهو واجب. وكذلك إذا وقع معنى لفعل ثبت وجوبه عليه، فإن علم أنه عليه السلام قصد القربة به ويكون فعله رجح الوجود على استصحاب الحال فهو مندوب، وكذا لو وقع نصًا عن مندوب، أو يدوم عليه لم يتركه مرة من غير نسخ، فيكون إدامته دليلاً على أنه طاعة، وتركه له في بعض الأوقات من غير نسخ دليلاً على أنه غير واجب، فإن تقدَّر نفي الحرج - مع عدم الوجوب والندب، والبقاء على حكم الأصل - فهو مباح، والله أعلم.

قوله: (**مسألة: إذا عَلِمَ بفعل ولم يُنكِره قادرا فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقا، وإلا دل على الجواز.**

وإن سبق تحريمه فنسخ، وإلا لزم ارتكاب محرم، وهو باطل. فإن استبشر به فأوضح.

وتمسك الشافعي في القيافة بالاستبشار وترك الإنكار لقول المدلجي - وقد بدت له أقدام زيد وأسامة - : «إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

وأورِد: أن ترك الإنكار لموافقة الحق، والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله؛ لأن المنافقين تعرضوا لذلك.

وأجيب: بأن موافقة الحق لا تمنع إذا كان الطريق منكرا.

وإلزام الخصم حصل بالقيافة ولا يصلح مانعا).

لما فرغ من ذكر أفعاله - عليه السلام- شرع في بيان تقريره، فقال:

إذا [علم][2] الرسول ﷺ بفعل وقع مِن مكلف، ولم ينكر عليه مع قدرته على الإنكار عليه، فإن كان ذلك الفعل كمضي كافر إلى كنيسة من كنائسهم، فلا أثر لترك الرسول ﷺ إنكاره اتفاقًا[3]، يعني أن عدم إنكاره عليه لا يدل على الجواز؛ لما تقرر من تحريم ذلك، ولا يمكن نسخ التحريم فيه؛ لأن ذلك الفعل من دينهم، وتحريمه من قواعد ديننا.[4]

وإن لم يكن ذلك الفعل كمضي الكافر إلى [232/ أ] كنيسة نُظِرَ، فإن لم يَسبِق تحريم ذلك الفعل، دل عدم إنكاره - عليه السلام - على جواز ذلك الفعل.

---

(1) تكرر هنا لفظ «أن» في آخر السطر وأول السطر التالي.

(2) ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها، كما في المتن.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 188)، بيان المختصر (1/ 502)، تحفة المسؤول (2/ 200)، الردود والنقود (2/ 502).

(4) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 188)، الردود والنقود (2/ 502).

وإن سبق تحريمه كان عدم إنكاره - عليه السلام- نسخا لتحريم ذلك الفعل.

وإلا - أي: وإن لم يدل عدم إنكاره على الجواز فيما إذا لم يسبق تحريمه، وعلى النسخ فيما سبق تحريمه - لزم أن يرتكب الرسول ﷺ فعلا محرما؛ لأن ترك إنكار ما هو محرم مع القدرة على الإنكار، يكون حراما على الرسول والتالي باطل؛ لأن مثل هذا الحرام لا يجوز صدوره عن النبي ﷺ.

فإن استبشر النبي ﷺ بذلك الفعل كان أوضح في الدلالة على الجواز من عدم الإنكار مجردًا، سواء كان ذلك الفعل قد سبق من تحريمه، أم لا. فأما الفعل الذي لم يسبق منه تحريمه فإنه إذا فُعِلَ بين يديه وسكت عنه، وظهر منه الاستبشار فدلالة السكوت مع الاستبشار بالفعل على الجواز أوضح من دلالة السكوت المجرد عن الاستبشار.

وأما الفعل الذي سبق تحريمه إذا فُعِل بحضرته وسكت عنه وظهر به الاستبشار فدلالة السكوت مع ظهور الاستبشار على النسخ أوضح منها مع السكوت المجرد عن الاستبشار[1].

فإن قيل: لا نسلم أن سكوته فمن حق المسلم يدل على الجواز؛ إذ يحتمل أن يكون ترك إنكاره عليه السلام لكونه عَلِمَ أنه لم يبلغه التحريم، فلم يكن الفعل عليه حرامًا إذ ذاك.

أجيب: بأن عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار والإعلام بكون ذلك الفعل حرامًا عليه؛ بل الإعلام بالتحريم واجب حتى يعود إليه ثانياً؛ وإلا لكان السكوت يوهم دخوله في عموم التحريم أو النسخ، وهو ممنوع[2].

فإن قيل: سلمنا أنه بلغه التحريم؛ لكن إنما سكت عنه عليه السلام لكونه عَلِمَ أن الإنكار لا ينفع فيه.

أجيب: بأن مَن كان عالمًا بالتحريم، وهو مُتَّبِعٌ للنبي صلى الله عليه وسلم فلابد من تجديد الإنكار عليه؛ حتى لا يتوهم نسخه عنه، ولا يلزم على هذا [232/ ب] تجديد الإنكار على الكافر في مُضيّه إلى الكنسية؛ إذ هو غير مُتَّبِع له، فلا يعتقد تحريم فعله حتى يقال: قد يتوهم بالسكوت عنه النسخ.

فإن قيل: سلمنا، أن الإنكار منع منه؛ لكن يحتمل أن يكون قد منعه من الإنكار مانع.

أجيب: أن احتمال قيام المانع؛ وإن كان جائزًا عقلاً؛ إلا أن الأصل عدمه، وهو[3] بعيدٌ خصوصًا بعد ظهور شوكته - عليه السلام - واستيلائه وقهره وغلبته وقوة سلطانه.

فإن قيل: سلمنا ذلك، لكن قولكم أنه إذا استبشر مع السكوت يكون أوضح في الدلالة ممنوع؛ لأن الاستبشار بذلك الفعل من الصغائر، وقد قلتم: أنها جائزة عليه.

أجيب: بأن الصغائر وإن كانت جائزة عليه عند قوم؛ إلا أنه في غاية البعد خصوصًا فيما يتعلق بحكم الشرع؛ فإن عدم الاستبشار، والإنكار هو الغالب من حاله - عليه السلام-[4].

وقوله: **(وتمسك الشافعي في القيافة بالاستبشار وترك الإنكار له)** أي: مما يدل على أن الاستبشار بالفعل مع السكوت عنه يكون أوضح في الدلالة

(1) ينظر: بيان المختصر (1/ 503).

(2) كذا في المخطوط! وعبارة الآمدي في الإحكام: «وإلا كان السكوت مما يوهم عدم دخوله في عموم التحريم أو النسخ»(1/ 189)، وهي أقرب للمراد.

(3) كتب هنا في المخطوط عبارة «وهو في» وفيها تكرار! ولعل المصنف - رحمه الله - أراد نقل عبارة الآمدي ثم عدل عنها إلى المثبت، وعبارة الآمدي «وهو في غاية البعد». ينظر الإحكام (1/ 189).

(4) المصدر السابق.

على الجواز أو النسخ أن الشافعي تمسك بالقيافة[1] دليلاً مُثبِتًا للنسب[2] باستبشار النبي عليه السلام وترك إنكاره على مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ[3] حين نظر إلى زيد وأسامة، إذ كانا تحت قطيفة قد غضيا بها رأسهما وبدت أقدامهما، فقال: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض). فلما ذُكِرت القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بذلك سرورًا عظيمًا؛ لأن المنافقين كانوا يتعرضون للطعن في نسب أسامة؛ لأنه كان أسودَ وزيد كان أبيض، فلما ألحقه المدلجي به سرّ عليه السلام بذلك.[4] فقال الشافعي: هذا يدل على أن القيافة حق.

وأورد عليه القاضي أبو بكر الباقلاني: بأن ترك الإنكار على المدلجي لا يدل على حقِّيَّة القيافة؛ لاحتمال أن يكون سكوته عليه السلام عن إنكار ذلك لكونه موافقًا للشرع المقتضي لثبوت النسب، لا لأن النسب يثبت بالقيافة.[5]

وإنما كان استبشاره [233/ أ] عليه السلام بقوله لأجل إلزام الحجة للخصم بناء على أصله؛ وذلك لأن جماعة من المنافقين عيروا أسامة بأنه ليس ابن زيد بسبب أنه ولد أسود، وكان أبوه زيدًا أبيض كما تقدم، فكَرِه النبي ﷺ مقالتهم، وكان من أصلهم القول بالقيافة واعتبار قبولها، فلما قال مجزز ما قاله في شأن أسامة سُرَّ النبي ﷺ بذلك واستبشر.

فقال القاضي: إنما استبشر لما ظهر من تكذيب القائف للطاعنين في نسبه، وإلزامهم الحجة على مذهبهم، فإنه يقال لهم: إن تمسكتم بالشرع، فالشرع أثبت نسبه، وإن حججتم إلى القافة التي هي عندكم فقد كذبتم ولا تجدون حجة. وليس استبشاره بالقافة في نظر الشرع.

وقد أجاب المؤلف عن ذلك: بأن القافة إذا لم تكن طريقًا لثبوت النسب وجب إنكارها، وإن كانت موافقة للحق؛ لأن ترك الإنكار يوهم حقِّيَّة الطريق، والإنكار لا يمنع من إلزام الخصم الحجة؛ لأنه يمكن إلزامه بالأصل الذي تقرر عنده، وإن كان المُلزِم منكرًا لذلك الأصل، فحينئذ لا يصح أن يكون [الخصم الحجة][6] مانعا من الإنكار. فلو كان منكرا لأنكره عليه السلام-[7].

قوله: **(مسألة: الفعلان لا يتعارضان، كصوم وأكل؛ لجواز الأمر في وقت، والإباحة في آخر. إلا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول له أو لأمته، فيكون الثاني ناسخا)** .

---

(1) القيافة: مصدر قافه يقُوفُه قَوفًا وتَقَوّفه تَتبَّعه. والقائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر: لسان العرب (9/ 293)، المعجم الوسيط (772/ 2)، معجم لغة الفقهاء (ص 373).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (380/ 17).

(3) المدلجي الذي جاءت به الروايات، وهو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي، وقد تردد بعض العلماء كابن حجر في صحبته لكن قصته هذه، وذكر بعضهم له فيمن شهد فتح مصر يوحي بصحبته. ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي، وقيل: اسمه محرز بالحاء والراء.
ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/ 83، والاستيعاب 3/ 530، وتهذيب التهذيب 10/ 46، والإصابة 3/ 365.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب زيد بن حارثة (5/ 23) برقم (3731)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (1082/ 2) برقم (1549).

(5) ينظر: بيان المختصر (505/ 1).

(6) هكذا في المخطوط، وعبارة الأصفهاني: «لا يصلح الإلزام أن يكون مانعاً من الإنكار». بيان المختصر (506/ 1).

(7) ينظر: بيان المختصر (506/ 1)، تحفة المسؤول (202/ 2)، الردود والنقود (504/ 1).

التعارض بين الشيئين: التقابل بينهما على وجه يقتضي كل واحد رفع مقتضى الآخر[1]، وإنما لم يحصل التعارض بين الفعلين بخلاف القولين؛ لأن الفعلين لا يمكن اجتماعهما في زمن واحد أصلاً، وحيث تعدد الزمان فلا تعارض؛ بخلاف الأقوال فإن لها صيغًا تتناول بها الأزمان فيتصور فيها التعارض. وأيضًا فإن الفعل لا عموم له، حتى يدل على لزوم ذلك الفعل في جميع الأوقات فيناقضه ضده إذا وقع.

وإذا تقرر هذا: فاعلم أن الفعلين تارة يكونا متماثلين؛ كصلاتين في وقتين، وتارة يكونا مختلفين غير متضادين؛ كصلاة وصوم، [233/ ب] وهذان القسمان لا يتصور فيهما تعارض ألبته.

فإن كان الفعلان متضادان كصوم في وقت، وأكل في وقت معين آخر مثل الوقت الأول فلا تعارض أيضًا بينهما.

وهذا القسم هو الذي أراد المؤلف كما قال: «كجواز الأمر»، أي: بالصوم في وقت، والإباحة في وقت أخر؛ كما إذا أُمِر عليه السلام بالصوم في يوم، وأُبِيحَ له الأكل في يوم أخر، فصام اليوم الذي أمر بصومه، وأكل في اليوم الذي أبيح له الأكل فيه؛ فلا يكون أحد فعليه رافعًا لحكم الأخر؛ إذ لا عموم للفعلين، ولا لأحدهما كما تقدم، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل الأول - أي الذي فعله أولاً - عليه أو على أمته[2].

وهو على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يدل الدليل على التكرار في حقه -عليه السلام- وحده، فهذا يكون الثاني ناسخًا[3] لوجوب التكرار بالنسبة إليه وحده، ولا تعارض في حق الأمة.

الثاني: أن يدل الدليل على التكرار في حق الأمة فقط، فهذا لا معارضة فيه بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلى أمته إن لم يدل دليل على وجوب التأسي به في الثاني، وإن دل كان الثاني ناقضًا للأول في حق الأمة دونه.

القسم الثالث: أن يدل الدليل على تكرار الفعل الأول له ولأمته؛ فيكون الثاني ناسخًا للتكرار في حق الجميع. ويحتمل أن يقال: أن الثاني خاص به فيكون ناسخًا بالنسبة إليه دون الأمة؛ لأن الثاني لا يتناولهم إلا أن يدل دليل على وجوب التأسي به فيه، فيتعين كونه ناسخًا في حق الجميع.

وقال بعض الشراح بعد أن قرر المسألة: إذا دل الدليل على وجوب تكرار الفعل الذي فعله أولاً عليه أو على أمته، أو رأى - عليه السلام- واحدًا من أمته يفعل فعلاً يناقض ذلك الفعل الذي تقدم فعله منه - عليه السلام-، ولم ينكر عليه فإن دل دليل على وجوب تكرره في حقه أو حق أمته، وترك ذلك الفعل في ذلك الوقت، وفعل فعلاً يناقض ذلك الفعل الذي فعله أولاً؛ كالأكل مع الترك للصوم والقدرة عليه؛ فإن أكله يدل على نسخ ذلك الدليل الدال على تكرار الصوم [234/ أ] في حقه أو في حق أمته، لا على نسخ حكم ذلك الصوم الذي تقدم؛ لعدم اقتضائه للتكرار، أو استحالة رفع ما وقع.

وأما سكوته إذا رأى بعض أمته يأكل في مثل ذلك الوقت، فأقره عليه ولم ينكره - مع الذكر للصوم والقدرة على الإنكار - فإن ذلك يدل على

(1) ينظر: بيان المختصر (1/507)، تحفة المسؤول (2/203)، الردود والنقود (1/505).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (1/190)، بيان المختصر (1/507)، تحفة المسؤول (2/203).

(3) أي: في حقه صلى الله عليه وسلم.

النسخ لحكم ذلك الدليل الذي دل على تعميم الصوم للأمة لا عنه عليه السلام[1].

قوله: (**فإن كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا تأس به، والقول خاص به وتأخر فلا تعارض.**

فإن تقدم الفعل ناسخ قبل التمكن عندنا. فإن كان خاصا بنا فلا تعارض، تقدم أو تأخر.

فإن كان عاما لنا وله فيقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم، إلا أن يكون العام ظاهرا فيه، فالفعل يخصصه كما سيأتي) .

لما ذكر حكم التعارض بين الفعلين؛ أخذ بذكر حكم ذلك بين الفعل والقول، ولهذا قال: «فإن كان معه» أي: مع الفعل قول، وذلك إذا عارض فعل الرسول - عليه السلام - قولَه، فلا يخلو:

إما ألاَّ يدل دليل على تكرار الفعل في حقه، ولا على تأسي الأمة به، أو يدل على تكرر الفعل له وعلى تأسي الأمة به، أو يدل على تكرر الفعل له دون تأسي الأمة به، أو على التأسي دون تكرره في حقه. وذلك أربعة أوجه، وكل وجه منها: إما أن يكون القول خاصًا به، أو بنا، أو عامًا له ولنا، وعلى التقادير الثلاثة فإما أن يُعلم تأخر قوله عن فعله، أو تقدمه عليه، أو يجهل التاريخ. فيصير في كل وجه من الأوجه الأربعة تسع مسائل، وتسع في أربعة بست وثلاثين مسألة، وهي مجموع مسائل هذا الفصل[2].

وقد بدأ المؤلف بالكلام على الوجه الأول، وهو ألا يدل الدليل فيه على تكرر الفعل في حقه - عليه السلام -، ولا على تأسي الأمة به، ومسائله تسع:

الأولى: وهي التي أشار المؤلف إليها بقوله: (ولا دليل على تكرر الفعل، ولا تأس به) والقول خاص به فلا تعارض، أي: أن يتعارض قوله وفعله، والقول خاص به وهو متأخر عن الفعل [234/ ب] مثل: أن يفعل - عليه السلام - فعلاً في وقت، ثم يقول: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت. وإنما لم يكن بينهما تعارض لأن القول لم يرفع حكم ما يقدر من الفعل في الماضي ولا في المستقبل؛ لأن الفعل غير مقتضٍ للتكرار على ما وقع به الغرض، وعدم التعارض عام في هذه المسألة في حقه - عليه السلام - وفي حق أمته؛ أما في حقه فلأن زمن الفعل ماضٍ، والمأمور به مستقبل، فاختلف الزمان فلا تعارض. وأما في حق أمته فلأن الفعل والقول لا تعلق لهما بهم[3].

المسألة الثانية: أن يتعارض قوله وفعله والقول خاص به، وهو سابق على الفعل؛ مثل أن يقول يجب عليّ الصوم في يوم كذا، ثم أكل في ذلك اليوم. فعندنا يكون[4] الفعل ناسخًا للقول بناء على جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، وعند المعتزلة: يمنع حدوث مثل هذا الفعل بعد القول بناء على منع النسخ قبل التمكن من الامتثال[5].

وإلى هذه المسألة أشار بقوله: (فإن تقدم - أي القول - فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا).

الثالثة: أن يكون القول خاصًا به والتاريخ مجهولاً، ولم يذكرها المؤلف وأحالها على ما يأتي، والحكم فيها: أنه ليس يتعارض في حق الأمة؛ إذ

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 190)، بيان المختصر (1/ 508)

(2) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 26)، شرح الكوكب المنير (2/ 200).

(3) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 192)، بيان المختصر (1/ 509)

(4) تكرر هنا لفظ «يكون» في آخر السطر وأول السطر التالي.

(5) ينظر: الإحكام (1/ 192)، بيان المختصر (1/ 511)، تحفة المسؤول (2/ 205).

لم يتناولهم القول، وأما في حقه – عليه السلام– ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تقديم القول؛ لأنه أقوى. الثاني: تقديم الفعل؛ لأنه أقوى في البيان. الثالث: الوقف حتى يتبين التاريخ؛ بناء على التساوي، والترجيح تَحكُّمٌ[1].

الرابعة: أن يكون القول خاصًا بنا، وهو متأخر عن الفعل؛ مثل: أن يفعل فعلاً ثم يقول – عليه السلام–: «لا يجوز لأحدٍ من الأمة أن يفعل هذا الفعل» فلا تعارض.

وكذا في المسألة الخامسة: وهي ما إذا كان القول خاصًا بنا، وهو متقدم على الفعل؛ مثل أن يقول – عليه السلام–: «الفعل الفلاني لايجوز لأحد من أمتي أن يفعله في الوقت الفلاني»، ثم يفعله هو في ذلك الوقت فلا تعارض أيضًا. ولهذا قال المؤلف: (فإن كان خاصًا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر)، وإنما لم [235/ أ] يكن في هاتين المسألتين تعارض؛ لعدم اجتماع القول والفعل في محل واحد؛ لأن الفعل خاص به أو لا دليل على وجوب التأسي، والقول خاص بنا.

السادسة: أن يكون القول خاصًا بنا ويجهل التاريخ، وسيذكرها بعد هذا.

السابعة: أن يكون القول عامًا لنا وله، وهو متأخر عن الفعل فلا تعارض أيضًا، أما في حقه فلما تقدم فيما إذا كان القول خاصًا به، وأما في حقنا فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض.

الثامنة: أن يكون القول عامًا لنا وله، وهو متقدم فلا تعارض – أيضًا – كالتي قبلها.

وقد أشار إلى هذه المسألة، والتي قبلها بقوله: (فإن كان القول عامًا لنا وله، فيقدم الفعل أو القول لنا وله كما بعده).

التاسعة: أن يكون القول عامًا لنا وله، ويجهل التاريخ، وسيذكرها في الوجه الثاني[2].

وقوله:(إلا أن يكون العام ظاهرًا فيه فالفعل يخصصه كما سيأتي) أي: إلا إذا كان القول العام له ولأمته. يريد كما إذا قال: يجب على المسلمين كذا، فبالنسبة إلينا كما تقدم، وبالنسبة إليه يكون الفعل تخصيصًا لذلك العموم؛ كما سيأتي في باب التخصيص.

وأشار بقوله: (إلا أن يكون العام ظاهرا فيه) إلى أن القول لو كان شاملاً له بطريق التنصيص؛ مثل: أن يقول يجب عليَّ وعلى المسلمين كذا. لكان الأمر بخلاف ذلك، وهو كذلك كما تقدم. بمعنى: إن كان القول متأخرًا فلا تعارض لا في حقه ولا في حقنا؛ لعدم وجوب تكرار الفعل. وإن كان الفعل متأخرًا فلا تعارض بالنسبة إلينا؛ لعدم وجوب التأسي. وأما بالنسبة إليه فإن كان الفعل قبل التمكن من امتثال القول فعلى الخلاف المتقدم بين الأشاعرة[3] والمعتزلة في النسخ قبل الامتثال. وإن كان بعد الامتثال فلا تعارض أيضًا بالنسبة إليه، إلا أن يقتضي القول التكرار. وهذا تمام الكلام على الوجه الأول من الوجوه الأربعة. وقد أشار إلى الوجه الثاني بقوله: (فإن دل دليل على تكرُّرٍ وتأسٍ، والقول خاص به فلا معارضة في الأمة، [234/ ب] وفي حقه المتأخر ناسخ، فإن جهل فثالثها المختار: الوقف؛ للتحكم.

---

(1) ينظر: الإحكام (1/ 192)، بيان المختصر (1/ 514)، تحفة المسؤول (2/ 207)، الردود والنقود (1/ 510).

(2) ينظر: الإحكام (1/ 193)، بيان المختصر (1/ 511)، إرشاد الفحول (1/ 114).

(3) الأشاعرة: الأشاعرة هم: أصحاب أبي الحسن على بن إسحاق بن إسماعيل الأشعري، ولمعرفة المزيد عن الأشاعرة وأبي الحسن الأشعري انظر: الملل والنحل للشهرستاني 1/ 94.

فإن كان خاصا بنا فلا معارضة فيه، وفي الأمة المتأخر ناسخ.

فإن جهل فثالثها المختار: يعمل بالقول؛ لأنه أقوى، لوضعه لذلك، وخصوص الفعل بالمحسوس، وللخلاف فيه، ولإبطال القول به جملة. والجمع ولو بوجه أولى).

وهذا الوجه الذي دلّ الدليل فيه على: تكرر الفعل في حقه - عليه السلام-، وعلى تأسي الأمة به، وقد تقدم أيضًا أن مسائله تسع.

الأولى: أن يتعارض فعله -عليه السلام- وقوله، والقول خاص به، وهو متأخر عن الفعل أو متقدم. وهي المسألة الثانية فلا معارضة في حق الأمة فيهما؛ لعدم تناول القول لهم في الأولى، ولأن فعله لا يكون موجبًا للفعل عليهم في الثانية على ما وقع به الفرض. وأما في حقه -عليه السلام- فالقول ناسخ لحكم الفعل عنه في المستقبل في الأولى، وفعله يكون ناسخًا لحكم القول عنه في الثانية، إن بعد التمكن من الامتثال، وقبله عند من يجوزه[1].

وقد أشار إلى هاتين بقوله: (والقول خاص به فلا معارضة في الأمة، وفي حقه المتأخر ناسخ) أي سواء تأخر القول عن الفعل كما في الأولى، أو تقدم عليه كما في الثانية، فإن تقدم القول وحصل به الامتثال، ولم يكن مقتضيًا للتكرار فلا معارضة في حقه أيضًا، وهي المسألة الثالثة.

فإن كان القول خاصًا به، وجهل التاريخ وهي الرابعة فأما في حق الأمة فلا معارضة؛ لأن الفعل لم يتناولهم، وأما في حقه فثلاثة أقوال كما أشار **إليها المؤلف بقوله: (فثالثها المختار: الوقف)** أي: قول بتقديم القول، وقول بتقديم الفعل، والثالث: الوقف، وقد تقدم مثلها في المجهول التاريخ في الوجه الأول؛ وإنما اختار القول بالوقف لاشتمال كل واحد من القول والفعل على ضرب من الترجيح، القول فلأنه مستقل بنفسه، والفعل يفتقر إلى القول في بيان وجه وقوعه، فكان القول[236/ أ] أدَلَّ. وأما ترجيح الفعل فلأنه أقوى في البيان. وإذا حصل في كل واحد منهما مرجح حصل التساوي، ووجب المصير إلى الوقف، وقوله (للتحكّم) أي: لأن تقديم أحدهما دون الآخر تحكُّم[2].

الخامسة: أن يكون القول خاصًا بنا، وهو متقدم على الفعل فلا تعارض في حقه -عليه السلام-؛ لعدم تناول القول له، وكذا إذا تأخر القول، وهي المسألة السادسة. وأما في حقنا فالمتقدم ناسخ للمتأخر كان قولاً أو فعلاً، وإلى هاتين المسألتين أشار المؤلف بقوله: (فإن كان القول خاصًا بنا فلا معارضه منه) أي: في حقه -عليه السلام-، يريد سواء تقدم القول أو تأخر منه؛ إلا أن يتقدم القول ويحصل الامتثال بمقتضاه، ثم يرد القول أو الفعل لما يقتضي التكرار فلا معارضة أيضًا في حقنا.

وأما المسألة السابعة: فأشار إليها بقوله: (فإن جهل التاريخ فثالثها المختار: يعمل بالقول) أي: فإن جهل هل القول سابق أو لاحق ففيه الثلاثة الأقوال السابقة، إلا أنه اختار هنا العمل بالقول؛ لوجوه منها: أنه أقوى دلالة من الفعل؛ إذ دلالته على الوجوب أو غيره بنفسه؛ لأنه وضع كذلك. والفعل إنما يدل بواسطة فكان القول أولى.

ومنها: أن الفعل لا يدل على المعقول؛ بل هو خاص بالمحسوس، والقول يدل على المعقول والمحسوس فهو أعم فائدة؛ فقدم.

---

(1) ينظر: الإحكام (1/ 193)، بيان المختصر (1/ 514).

(2) بيان المختصر (1/ 514). والتحكم هو: التصرف في الشيء بنوع استبداد، وهو عند الفقهاء يطلق على: الترجيح بلا دليل أو مرجّح. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 190).

ومنها: أن القول يدل بلا خلاف، والفعل اختلف في دلالته، والمتفق عليه أولى.

ومنها: أن تقديم الفعل مبطل للقول بالكلية؛ أما في حقه -عليه السلام- لعدم تناول القول له، وأما في حقنا فلوجوب العمل بالفعل حينئذٍ، وتقدُّيم القول لا يبطل الفعل بالكلية؛ إذ يبقى العمل بالفعل بالنسبة إلى الرسول -عليه السلام- فإذا عملنا بالقول أمكن الجمع بينهما من وجهٍ، ولا كذلك إذا عملنا بالفعل والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى كما قال[1].

وقوله [236/ب] (قالوا: الفعل أولى؛ لأنه يتبين به القول؛ مثل «صلوا»، و «خذوا»، وخطوط الهندسة وغيرها. قلنا: القول أكثر. ولو سُلِّمَ رَجَحَ بما ذكرناه).

أشار بهذا إلى احتجاج القائلين بتقديم الفعل، قالوا: الفعل أقوى دلالة من القول؛ لأن الفعل يتبين به القول، مثل قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني»[2] و «خذوا عني مناسككم»[3] فإنه يدل على أن فعله في الصلاة ومناسك الحج مُبيِّنٌ لقوله: «صلوا» و «خذوا». وكذا «خطوط الهندسة» تدل على أن الفعل مُبَيِّنٌ للقول، فإن بيان دعاوى الهندسة إنما هو بفعل الخطوط والسطوح والدوائر؛ فيكون الفعل أولى. ألا ترى أن مَن قصد أن يُبالِغ في تَعليم - كان يوصل إليه علم ذلك ومعرفته - استعانً على ذلك بالإشارات والخطوط وتشكيل الأشكال، ولولا أن الفعل أقوى دلالة لم يكن كذلك.[4]

(1) ينظر: بيان المختصر (1/514)، الردود والنقود (1/510).

(2) سبق تخريجه ص9.

(3) سبق تخريجه ص9.

(4) ينظر: بيان المختصر (1/515)، الردود والنقود (1/511)، التحبير شرح التحرير (3/1805).

وأجاب المؤلف عن ذلك: بأن البيان بالفعل وإن كان واقعًا، لكن ذلك بالقول أكثر، فهو أولى.

ويحتمل[5] أن يُريدَ بقوله: (هو أكثر): أنه أكثر فائدة مِن جهة أنه يَعُمُّ المعقول والمحسوس، والغائب والحاضر، والموجود والمعدوم بخلاف الفعل في ذلك.

وإن سُلِّمَ تساوي القول والفعل في البيان، رجح جانب القول بما ذكرنا من الوجوه المذكورة.

وقوله: (والوقف ضعيف للتعبد) يُريدُ أن القول بالوقف عند جهل التاريخ ضعيف؛ لأنا متعبدون بوجوب العمل إما بالقول وإما بالفعل، وقد ثبت رجحان القول فيتعين العمل به. ولا يلزم على هذا الترجيح في الصورة المتقدمة؛ لأنا لسنا متعبدون فيها بقول ولا فعل؛ لأنها بالنسبة إلى الرسول - عليه السلام- فالحكم فيهما بالوقف أولى[6]. وقوله: (بخلاف الأول) إشارة إلى هذا المعنى.

وأما قوله: (فإن كان عاما فالمتأخر ناسخ. فإن جهل فالثلاثة) فأشار إلى ما بقي من مسائل هذا الوجه، وهو ما إذا تعارض فعل الرسول وقوله، والقول عام لنا وله، فإن تأخر القول فهو ناسخ لوجوب تكرار [237/أ] الفعل في حقه - عليه السلام -، ووجوب التأسي في حقنا؛ وإن تأخر الفعل وأتى به قبيل الإتيان بمقتضى القول: كان الفعل ناسخًا للقول عندنا إن تناوله القول بالتنصيص. وعند المعتزلة يمتنع ذلك؛ إذ لا نسخ قبل التمكن من الفعل كما تقدم.

وإن تناول القول بطريق العموم: كان الفعل مخصصًا له.

(5) ورد هنا في المخطوط تكرار لفظة «ويحتمل»، والظاهر انها زائدة.

(6) ينظر: بيان المختصر (1/516).

وإن أتى بالفعل بعد الإتيان بمقتضى القول، فإن لم يقتض القول التكرار: فلا معارضة في حقه - عليه السلام- ولا في حقنا، وإن اقتضى التكرار: كان الفعل ناسخًا.

وهذا التفصيل لابد منه، وليس - كما هو ظاهر كلام المؤلف - أن المتأخر مطلقًا ناسخ للمتقدم.

وإن جُهِل التاريخ فثلاثة أقوال كما تقدم، إلا أن المختار هنا: الوقف في حقه - عليه السلام-؛ لما مر من لزوم التحكم، والعمل بالقول في حقنا؛ لأنه أقوى من الفعل، لأنه يدل بلا واسطة بخلاف الفعل، ولأن دلالة القول أكثر وأعم من دلالة الفعل، وأن دلالة القول متفق على دلالته والفعل مختلف فيه كما تقدم، وهذا تمام الكلام على الوجه الأول[1].

ثم أشار إلى الوجه الثالث بقوله: (فإن دل دليل على تكرر في حقه لا تأس، والقول خاص به، أو عام فلا معارضة في الأمة، والمتأخر ناسخ في حقه. فإن جهل فالثلاثة. فإن كان خاصا بالأمة فلا معارضة).

أي: فإن دلّ دليل على وجوب تكرير الفعل في حقه - عليه السلام- دون وجوب التأسي به - بإن كان القول خاصا به أو عاما له ولنا - : فلا معارضة في حق الأمة، تقدم الفعل أو تأخر؛ لعدم تناول الفعل لهم.

وأما في حقه - عليه السلام- : فالمتأخر ناسخ للمتقدم، إن علم التاريخ.

لكن لا يستقيم هذا إلا إذا تناول القول بطريق التنصيص، وأما إذا تناوله بطريق العموم: فكان الفعل مخصصًا له، ومع هذا، فلابد من تفصيل يفهم مما تقدم في الوجه الثاني لمن تأمله.

(1) ينظر: الإحكام (1/ 193)، بيان المختصر (1/ 516).

وإن جهل المتقدم منهما فالأقوال الثلاثة، والوقف هنا هو المختار.

وإن كان القول خاصا بالأمة: فلا معارضة [237/ ب] أصلا، لا في حقه - عليه السلام-، ولا في حقنا، سواء تقدم [الفعل أ]و[2] القول؛ لعدم تواردهما على محل واحد[3].

ثم أشار إلى الوجه الرابع وهو: أن يدل الدليل على وجوب التأسي به، [والفعل في حقه دون تكرر الفعل في حقه - عليه السلام-][4] فقال: (وإن دل دليل على وجوب تأسي الأمة به، دون تكريره في حقه، والقول خاص به، وتأخر فلا معارضة. وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه. فإن جهل فالثلاثة. وإن كان القول خاصا بالأمة فلا معارضة في حقه، والمتأخر ناسخ في الأمة. فإن جهل فالثلاثة. فإن كان القول عاما فكما تقدم).

أي: فإن كان القول خاصًا به - عليه السلام-، وتأخر عن الفعل، فلا معارضة في حقه؛ لعدم وجوب تكرر الفعل. ولا في حق الأمة؛ لعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

وإن تقدم القول على الفعل: فهو ناسخ للقول قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول. وهو الخلاف المذكور[5].

قوله: (فإن جهل فالثلاثة) أي: فإن جهل التاريخ فلم يعلم تقديم القول أو الفعل، ففي ذلك المذاهب الثلاثة: العمل بالقول، والعمل بالفعل، والوقف وهو المختار.

(2) ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها.

(3) ينظر: المصادر السابقة.

(4) هكذا في المخطوط، ولعله يقصد: «أن يدل الدليل على وجوب التأسي به، ووجوب الفعل في حقه عليه السلام دون تكرر الفعل».

(5) ينظر: بيان المختصر (1/ 518).

فإن كان القول خاصا بنا: فلا معارضة في حقه - سواء تقدم القول عن الفعل، أو تأخر -؛ لعدم تواردهما على محل واحد، وفي حقنا: المتأخر منهما ناسخ.

فإن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة، إلا أن المختار: العمل هنا بالقول[1].

وقوله: (**فإن كان القول عاما فكما تقدم**)، أي: عامًا لنا وله، ومراده بما تقدم:

أن القول إن تأخر:

فلا معارضة في حقه لعدم تكرر الفعل.

وفي حقنا الفعل المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به، وبعد وقوعه ناسخ للتكرار، إن دل دليل على التكرار في حقنا.

وإن تأخر الفعل:

فهو ناسخ في حقه إن لم يقع الإتيان بمقتضى القول، إلا أن يشمله القول بطريق العموم فيكون الفعل مخصِّصًا للقول.

وأما في حقنا فإن كان دليل الثانية مختصًا بذلك الفعل فهو: ناسخ للقول، وإن لم يكن مختصًا: كان مخصِّصًا له.

وأما بعد امتثال الفعل فلا تعارض في حقه ﷺ ولا في حق أمته، إن لم يقتض القول التكرار.

وأما إن اقتضاه فإن الفعل يكون ناسخا للتكرار[2]. **والله أعلم** [238/أ]

ثالثاً: الخاتمة:

أحمد الله ﷻ على ما مَنَّ به عليَّ وعلى المسلمين من نعمة الهداية لهذا الدين، وجعلنا من أمة خير الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأسأله تعالى أن يكون ما كتبته صيّباً نافعاً وأن يغفر لي ما كان فيه من زلل أو خطأ، ثم أختمه بذكر أبرز النتائج والتوصيات.

نتائج البحث:

1. امتاز شرح الشيخ بهرام على مختصر ابن الحاجب الأصولي بميزات كثيرة، من أهمها: كونه مالكي المذهب، سهل العبارة، واضح الأسلوب.

2. جاء شرح الشيخ بهرام متوسط الحجم، ليس بالطويل الممِلِّ، ولا القصير المخِلِّ؛ اعتنى بحَلّ عبارات المختَصر، وإيضاحها، دون غموض أو إلغاز، مراعياً عبارة المصنِّف وإشاراته، بعيدا عن الاستطراد الذي يتجاوز الإيضاح، مع عنايته في بعض المسائل بنسبة الأقوال إلى قائليها، وتحرير محل النزاع.

3. اعتمد الشيخ بهرام - رحمه الله - في هذا الشرح الكبير على مصادر كثيرة أصيلة، والغالب أنه لا يصرِّح بمصادره التي أفاد منها. وربما نقل الصفحات دون أدنى إشارة، وقد يغيِّر في عباراتها يسيرا، ويختار منها ما يراه مناسبًا، ومن أهمها: (المعتمد) لأبي الحسين البصري، و(البرهان) لإمام الحرمين الجويني، و(المستصفى) للغزالي، و(المحصول) للرازي، وأيضا: (الإحكام) للآمدي، و(شرح مختصر المنتهى) للقطب الشيرازي، و(بيان المختصر) للأصفهاني، و(تحفة المسؤول) لشيخه الرهوني، وغيرها.

4. فعل النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

1- ما كان من أفعال الجبلة.

2- وما ثبت اختصاصه به ﷺ.

3- وما عداهما..

5. فعله ﷺ الذي يتضح فيه أمر الجبلة حكم أمته فيه كحكمه في الإباحة بلا خلاف.

6. وما ثبت اختصاصه به صلى الله عليه وسلم

(1) ينظر: الإحكام (194/ 1)، بيان المختصر (519/ 1)، تحفة المسؤول (212/ 2).

(2) بيان المختصر (519/ 1).

فإنه لا يدل على مشاركة أمته له في ذلك بالإجماع.

7. وأما ما عدى النوعين الأولين فإنه لا يخلو إما أن يتضح فيه أنه بيان لنا: فيكون بياناً بلا إشكال وحكمه حكم المبيَّن، وإما ألا يتضح فيه كونه بيانًا لنا: فهو محل النزاع، والصحيح أن أُمَّتَهُ فيه بمنزِلَتِه إن وَجَبَت عليه وَجَبَت عليهم، أو ندب له أو أبيح، ندب لهم أو أبيح لهم.

التوصيات:

1. أوصي نفسي وزملائي طلبة العلم أن يعتنوا بتراث السلف، ويأخذوا عنهم العلم النافع، ويخرجوا للناس كنوز كتبهم.

2. أوصي نفسي وزملائي طلبة العلم أن يعتنوا بسنة المصطفى ﷺ ويبرزوا للناس ما فيها من دلالات وأحكام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المصادر

القرآن الكريم - كلام ربنا جل وعلا - .

1. الإبهاج = الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وتتمة ابنه عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت (1416هـ/ 1995م).
2. الإحكام للآمدي = الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- (د.ط)، (د.ت).
3. إرشاد الفحول = إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ/ 1999م).
4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب = الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
5. الأعلام للزركلي = الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار / مايو 2002 م).
6. البحر المحيط للزركشي = البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، حرره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، و د. محمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة - الغردقة، الطبعة الثانية (1413هـ/ 1992م).
7. البداية والنهاية = البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى (1424هـ / 2003م).
8. البرهان = البرهان في أصول الفقه، المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت 478هـ)، المحقق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ.
9. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة = البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادى (ت

817هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ.
10. بيان المختصر = بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، أبو الثناء، (ت 749 هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
11. تاريخ أبي الفداء = البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
12. تاريخ الأدب العربي بروكلمان = تاريخ الأدب العربي (ط. المعارف)، المؤلف: كارل بروكلمان، ترجمة: عبد الحليم النجار، و رمضان عبد التواب، الناشر: دار المعارف، سنة النشر: 1977م.
13. تاريخ بغداد = تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
14. التحبير شرح التحرير = التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ / 2000م).
15. تحفة الطالب = تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية 1416هـ.
16. تحفة المسؤول = تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، (1422 هـ / 2002 م).
17. تفسير النسفي = تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
18. تهذيب الأسماء واللغات للنووي = تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
19. تهذيب التهذيب = تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
20. حاشية التفتازاني على شرح العضد = شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) وعلى

حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت 886 هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت 1346 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424هـ.

21. الحاوي الكبير = الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

22. حسن المحاضرة للسيوطي = حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى : 911هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ.

23. درة الحجال = ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، المؤلف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 - 1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، 1391هـ.

24. الديباج المذهب = الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن علي، ابن فرحون اليعمري (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

25. الدرر الكامنة = الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الناشر: دائرة المعارف/ الهند، الطبعة: الثانية 1392هـ.

26. الردود والنقود للبابرتي = الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

27. رفع الإصر عن قضاة مصر = رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

28. السلوك لمعرفة دول الملوك = السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

29. سنن أبي داود = سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

30. سنن الترمذي = سنن الترمذي

مع شرحه عارضة الأحوذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 275هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.

31. السنن الكبرى للبيهقي = السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى (1432 هـ / 2011 م).

32. سير أعلام النبلاء = سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ.

33. شجرة النور الزكية = شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

34. شذرات الذهب في أخبار من ذهب = - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1032هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت

35. شرح الكوكب المنير = شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، (1418هـ/ 1997م).

36. شرح تنقيح الفصول = شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (1393 هـ / 1973 م).

37. صحيح ابن حبان = لمسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1433هـ.

38. صحيح ابن خزيمة = صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

39. صحيح البخاري = صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422هـ).

40. صحيح مسلم = صحيح مسلم، المسمَّى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط) (د.ت).

41. الضوء اللامع = الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
42. طبقات الشافعية الكبرى = طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي(ت 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1413هـ
43. العبر في خبر من غبر = العبر في خبر من غبر، مؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، ويليه: «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
44. فتح القدير للشوكاني = فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ.
45. الفهرست لابن النديم = الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي، المعروف بابن النديم (ت 438هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1417هـ .
46. القاموس المحيط = لقاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ.
47. قلادة النحر = قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1428هـ.
48. كشف الأسرار = كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب.
49. لحظ الألحاظ = لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: تقي الدين أبو الفضل، محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكيّ (ت 871 هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، مطبوع بآخر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
50. لسان العرب = لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري (ت 771هـ)، دار صادر، بيروت.
51. اللمع للشيرازي = اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1424هـ.
52. المحصول = المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ.
53. المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء = المختصر في أخبار البشر، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين

إسماعيل بن علي بن محمود (ت 732هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى
54. المستدرك للحاكم = المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ.
55. المستصفى = المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، دار الهدي النبوي/ مصر – دار الفضيلة/ الرياض، الطبعة الأولى 1434هـ.
56. مسند أحمد = مسند أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ.
57. المصنف لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج/ لبنان، مكتبة الرشد/ الرياض، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1409هـ.
58. مصنف عبد الرزاق = المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية 1437هـ.
59. المعتمد = المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ)، تحقيق: خليل الميس.
60. معجم البلدان = معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية 1995م.
61. معجم المؤلفين = معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
62. المعجم الوسيط = المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، كُتبَتْ مقدمتُها 1392هـ.
63. معجم لغة الفقهاء = معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1408هـ.
64. معرفة القراء الكبار = معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ.
65. الملل والنحل للشهرستاني = الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت 548هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي
66. المنخول = المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة 1419هـ.
67. المواعظ والاعتبار (خطط المقريزي) = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد

بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ.

68. موافقة الخُبْر الخَبر = موافقة الخُبْر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1414هـ.

69. الموسوعة الميسرة = الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى 1424هـ.

70. نفائس الأصول = نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى (1416هـ / 1995م).

71. نيل الابتهاج = نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا.

72. وفيات الأعيان = وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.